

Distr.: General
18 December 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والأربعون
نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته
السابعة عشرة (فيينا، ٧-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٨-١	أولاً- مقدمة
٤	١٤-٩	ثانياً- تنظيم الدورة
٥	١٥	ثالثاً- المداولات والقرارات
٦	٢١٠-١٦	رابعاً- النظر في مقترحات لتتقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات .. ألف- الفصل الأول: الأحكام العامة (A/CN.9/WGI/WP.71)، الفقرات ٨ إلى ١٠ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ (أ) و (د) و (هـ) و (Add.1 و A/CN.9/WGI/WP.71/Add.2)
٦	١٠٦-١٧	باء- الفصل الثاني- طرائق الاشتراء وشروط استخدامها (A/CN.9/WGI/WP.71)، الفقرات ٩ ومن ١١ إلى ١٤، و (A/CN.9/WGI/WP.71/Add.2)
٢٣	١٣١-١٠٧	جيم- الفصل الثالث- المناقصة المفتوحة (A/CN.9/WGI/WP.71/Add.3)
٢٨	١٥٨-١٣٢	دال- الفصل الرابع- طرائق الاشتراء غير المنطوية على تفاوض (المناقصة المحدودة، وطلب عروض الأسعار، وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض) (A/CN.9/WGI/WP.71)، الفقرات ١٥ إلى ٢٠ و ٢٨، و (A/CN.9/WGI/WP.71/Add.4)
٣٣	١٨١-١٥٩	هـاء- الفصل الخامس- طرائق الاشتراء المنطوية على تفاوض (A/CN.9/WGI/WP.71)، الفقرات ٢١ إلى ٢٣ و (A/CN.9/WGI/WP.71/Add.5)
٣٨	٢١٠-١٨٢	



أولاً - مقدمة

١ - عهدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("اللجنة")، في دورتها السابعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٤، إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء). بمهمة وضع مقترحات لتنقيح قانون الأونسيتال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات الصادر عام ١٩٩٤ ("القانون النموذجي"، الوثيقة A/49/17 و Corr.1، المرفق الأول). وأعطت الفريق العامل ولاية مرنة لتحديد المسائل التي سيتناولها بالبحث، بما في ذلك مسألة النص على ممارسات جديدة في الاشتراء العمومي، ولا سيما تلك التي نشأت عن استخدام الاتصالات الإلكترونية (A/59/17، الفقرة ٨٢). وبدأ الفريق العامل عمله في وضع اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) (A/CN.9/568). وقرّر في تلك الدورة أن يشرع في دوراته المقبلة في إجراء الدراسة المتعمّقة للمواضيع الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.31 و WP.32 على التوالي (A/CN.9/568، الفقرة ١٠).

٢ - ونظر الفريق العامل، في دوراته من السابعة إلى الثالثة عشرة (نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ونيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وفيينا، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ونيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، وفيينا، ٣-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ونيويورك، ٧-١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على التوالي) (A/CN.9/575 و A/CN.9/590 و A/CN.9/595 و A/CN.9/615 و A/CN.9/623 و A/CN.9/640 و A/CN.9/648)، في المواضيع المتعلقة باستخدام الاتصالات والتكنولوجيات الإلكترونية في عملية الاشتراء: (أ) استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في عملية الاشتراء، بما في ذلك تبادل الخطابات بوسائل إلكترونية، وتقديم العطاءات، وافتتاحها، وعقد الاجتماعات، وتخزين المعلومات إلكترونياً، وكذلك فرض ضوابط على استخدام تلك الوسائل؛ و(ب) جوانب نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، بما في ذلك إمكانية توسيع النطاق الحالي للمادة ٥ والإشارة إلى نشر فرص الاشتراء المقبلة؛ (ج) المناقصات الإلكترونية، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي أن تُعامل كمرحلة اختيارية في سائر طرائق الاشتراء أم كطريقة قائمة بذاتها، ومعايير استخدامها، وأنواع الاشتراء التي تشملها، وجوانبها الإجرائية.

٣ - وإضافة إلى ذلك، نظر الفريق العامل، في دوراته السابعة والثامنة والعاشرة إلى الثانية عشرة، في مسائل العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، بما في ذلك استبانها مبكراً في عملية الاشتراء وافتاء العواقب السلبية لتلك العطاءات.

٤ - وأجرى الفريق العامل، في دورتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة (فيينا، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)، دراسة متعمقة لمسألة الاتفاقات الإطارية استنادا إلى مشاريع نصوص واردة في مذكرات أعدتها الأمانة. وناقش الفريق العامل أيضا، في دورته الثالثة عشرة، مسألة قوائم الموردن وقرّر ألا يتناول القانون النموذجي هذا الموضوع لأسباب ستعرض في دليل الاشتراع. كما أجرى الفريق العامل، في دورته الرابعة عشرة، دراسة متعمقة لمسألة سبل الانتصاف، والإنفاذ، وتناول موضوع تضارب المصالح.

٥ - وأكمل الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة (نيويورك، ٢-٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩)، قراءته الأولى لمشروع القانون النموذجي المنقّح، وقد أُنقح على الإطار المفاهيمي على الرغم من وجود عدد من المسائل المعلقة، بما فيها الفصل الرابع بأكمله. ولوحظ أيضا أنه يلزم إجراء المزيد من البحث فيما يتعلق ببعض الأحكام، وذلك بالخصوص من أجل ضمان اتساقها مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

٦ - ونظر الفريق العامل، في دورته السادسة عشرة، (نيويورك، ٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩)، في مقترحات مقدّمة بخصوص المادة ٤٠ من القانون النموذجي المنقّح التي تتناول أسلوب اشتراء جديدة مقترح - الحوار التنافسي. واتفق الفريق العامل على المبادئ التي ينبغي أن تبني عليها الأحكام، وعلى جزء كبير من مشروع النص، وطلب إلى الأمانة استعراض الأحكام لمواءمة النص مع باقي مشروع القانون النموذجي المنقّح. وعُهد إلى الأمانة أيضا بتنقيح مشاريع الأحكام للفصل الأول.

٧ - وأنتت اللجنة، في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى الحادية والأربعين، المعقودة في الأعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨، على التوالي، على الفريق العامل لما أحرزه من تقدّم في عمله، وأكدت مجددا تأييدها للمراجعة المضطلع بها وإدراج ممارسات الاشتراء الجديدة في القانون النموذجي المنقّح (A/60/17، الفقرة ١٧٢، وA/61/17، الفقرة ١٩٢، وA/62/17، الجزء الأول)، الفقرة ١٧٠، وA/63/17، الفقرة ٢٩٩). وأوصت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين بأن يأخذ الفريق العامل في اعتباره، لدى تحديث القانون النموذجي والدليل، مسائل تضارب المصالح، وبأن ينظر فيما إذا كان ثمة مسوّغ لتضمين القانون النموذجي المنقّح أي أحكام محددة تتناول تلك المسائل (A/61/17، الفقرة ١٩٢). وأوصت اللجنة في دورتها الأربعين بأن يعتمد الفريق العامل جدول أعمال محدد لدوراته القادمة، بغية التعجيل بالتقدم في عمله (A/62/17، الجزء الأول)، الفقرة ١٧٠). وعملا بتلك التوصية، اعتمد الفريق العامل الجدول الزمني لمداولاته في دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة (A/CN.9/640 وA/CN.9/648، المرفق)، واتفق على أن يعرض على اللجنة بانتظام جدولا زمنيا محدثا. ودعت اللجنة الفريق العامل في

دورتها الحادية والأربعين إلى الإسراع بإنجاز هذا المشروع، لكي يتسنى وضع القانون النموذجي المنقح في صيغته النهائية واعتماده، مقترنا بدليل اشتراعه، في غضون وقت معقول (A/63/17، الفقرة ٣٠٧).

٨- ونظرت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، المعقودة في عام ٢٠٠٩، في الفصل الأول من مشروع القانون النموذجي المنقح ولاحظت أنه كان قد اتفق على معظم أحكام ذلك الفصل، على الرغم من بقاء بعض المسائل معلّقة. ولاحظت اللجنة أن مشروع القانون النموذجي المنقح لم يكن جاهزا لاعتماده في دورة اللجنة تلك. وعهدت إلى الأمانة بإعداد اقتراحات لكي ينظر فيها الفريق العامل تناول تلك المسائل المعلّقة. وسلّط الضوء في تلك الدورة على أهمية إنجاز القانون النموذجي المنقح في أسرع وقت معقول (A/64/17، الفقرات ٢٨٣ إلى ٢٨٥).

ثانيا- تنظيم الدورة

٩- عقد الفريق العامل، الذي يتألف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السابعة عشرة في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باراغواي، بلغاريا، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كولومبيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ناميبيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٠- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، ألبانيا، أوروغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بيرو، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، العراق، عُمان، الفلبين، قطر، كرواتيا، كوت ديفوار، الكويت، المملكة العربية السعودية.

١١- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: مصرف التنمية الأفريقي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، ووكالة الفضاء الأوروبية، والاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/دعم التحسين في مجالي الحوكمة والإدارة؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعاها الفريق العامل: رابطة المحامين الأمريكيين، ورابطة طلبة الحقوق الأوروبية، والاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين.

١٢- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد توريه فيفن-نيلسون (السويد)^(١)

المقرر: السيد دونكن موهوموزا لافي (أوغندا)

١٣- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.I/WP.70)؛

(ب) تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات - نص منقح للقانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.71 و Add.1 إلى Add.8).

١٤- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- النظر في مقترحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثالثاً - المداولات والقرارات

١٥- واصل الفريق العامل، في دورته السابعة عشرة، عمله في وضع مقترحات لتنقيح القانون النموذجي.

(١) انْتُخِبَ بصفته الشخصية.

رابعاً- النظر في مقترحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات

١٦- تمثّل الفهم السائد داخل الفريق العامل في أنه ينبغي الإبقاء على النص بالصيغة المقترحة في مشروع القانون النموذجي المنقّح دون معقوفات ما لم تُبدَ تعليقات على أي نص وارد بين معقوفتين في مشروع القانون النموذجي المنقّح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.71/Add.1 إلى Add.8 (المشار إليه فيما يلي بتسمية "القانون النموذجي المنقّح").

ألف- الفصل الأول: الأحكام العامة (A/CN.9/WG.I/WP.71)، الفقرات ٨ إلى ١٠ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ (أ) و (د) و (هـ) و Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.71/Add.2)

العنوان والديباجة (A/CN.9/WG.I/WP.71) أيضاً، الفقرة ٣٦ (أ)

١٧- رُئي أنه ينبغي توضيح عدم الاتساق بين العنوان (الذي يشير إلى "الاشتراء العمومي") وباقي مشروع القانون النموذجي المنقّح (الذي يشير إلى "الاشتراء"). وطلب إلى الأمانة أن تعدّل المادة ١ أو ٢ (و)، حسب الاقتضاء، تبعاً لذلك.

المادة ١- نطاق الانطباق (انظر أيضاً، الفقرتين ٣٠ و ٣١
من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.71)

١٨- لم تُبدَ تعليقات بشأن هذه المادة.

المادة ٢- التعاريف (انظر أيضاً الفقرات ٨ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٦ (د) و (هـ)
من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.71)

١٩- لاحظ الفريق العامل التغييرات المقترحة في مشروع المادة، ولا سيما إضافة عدد من التعاريف الجديدة، والترتيب الأبجدي للتعاريف. واتفق على ألا تتضمن التعاريف أحكاماً موضوعية.

٢٠- واتفق على الاستعاضة عن عبارة "ترى فيه" بعبارة "يثبت فيه لدى" في تعريف "الاشتراء المحلي". ومن ثم، أُنْفِق على أن تُنْقَل إلى المادة ٨ النُقْطَة الموضوعية الواردة بعد الإحالة المرجعية إلى تلك المادة. وتمثل التفاهم في أن تغييرات لاحقة ستُدخَل على المادة ٨

لضمان شمول جميع الحالات التي تسوّغ اللجوء إلى الاشتراء المحلي، بما فيها تدني قيمة المشتريات (انظر كذلك الفقرة ٤٢ أدناه).

٢١- واقترح الاستعاضة عن عبارة "أن يصبح طرفاً فيه فيما بعد" الواردة في تعريف "الاتفاق الإطاري المغلق" بعبارة "أن يتنافس على عقد الاشتراء عملاً بالاتفاق الإطاري". وأبدت تحفظات بشأن هذا الاقتراح حيث إن الهدف هو تحديد أطراف الاتفاق الإطاري ولأن مرحلة ثانية من التنافس قد لا تحدث بالضرورة. ورُئي عوضاً عن ذلك أن النص المقترح، إذ يثير مسألة فنية، ينبغي أن يُدرج في الأحكام المنظمة للاتفاقات الإطارية أو في الدليل وليس في التعريف. وأُتفق على تأجيل المسألة إلى ما بعد النظر في الأحكام المتعلقة بالاتفاقات الإطارية.

٢٢- وأُتفق على تعديل تعريف "التغيير الجوهرى" بالاستعاضة عن كلمة "يشمل" بعبارة "يجوز أن يشمل" وعن عبارة "وأن" بعبارة "أو أن". وأُثيرت نقطة مفادها أن الجملة الثانية لا يُقصد بها أن تكون حصرية، بل أن تسعى إلى توضيح الجملة الثانية، وربما ينبغي أن يُبين فيها أنها قائمة إيضاحية. وذهب الاقتراح البديل، الذي ساد في نهاية الأمر، إلى نقل الجملة الثانية إلى الدليل. وأُتفق أيضاً على أن تضاف بعد عبارة "فيما يتعلق بالتأهل" عبارة "أو مراتب عروضهم". ولما كانت عبارة "أحكام الاشتراء وشروطه" غير مُعرّفة في القانون النموذجي، فقد اتفق الفريق العامل على ضرورة شرحها في الدليل، ولا سيما فيما يتعلق بالمصادر التي يمكن أن توجد فيها أحكام الاشتراء وشروطه، مثل وثائق الائتماس.

٢٣- وأُتفق على الإبقاء على تعريف "المناقصة الإلكترونية".

٢٤- واقترح الاستعاضة في تعريف "العوامل الاجتماعية الاقتصادية" عن كلمة "يقصد" بكلمة "تشمل". وأبدت شكوك حول صواب هذا الاقتراح. وذهب الرأي السائد إلى الإبقاء على كلمة "يقصد" إذ اعتُبرت أدق في سياق الإشارة إلى "الاعتبارات الأخرى" في التعريف. وأُتفق أيضاً على إضافة عبارة "بتحديد وصف الشيء موضوع الاشتراء وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري" بعد عبارة "الدى تقييم العروض ومقارنتها".

٢٥- وأُثير تساؤل حول ما إذا كان القصد من تعريف "العوامل الاجتماعية الاقتصادية" هو تعريف تعبير "الاجتماعية الاقتصادية" باعتباره صفةً وليس "العوامل الاجتماعية الاقتصادية" كمصطلح، وذلك في ضوء الاستخدام المتكرر في مشروع القانون النموذجي المنقح لمصطلح "السياسات الاجتماعية الاقتصادية" المتصل بذلك. وأُتفق على أن الإشارة إلى صفة "الاجتماعية الاقتصادية" ينبغي أن تحذف بعد كلمة "السياسات".

- ٢٦- وفيما يتعلق بالحاشية ١٣، أُبدي تأييد لوضع قائمة إيضاحية بأمثلة على "العوامل الاجتماعية الاقتصادية" في الدليل للسماح بالمرونة في تعريفها على الصعيد الوطني.
- ٢٧- وأُتفق على الاستعاضة عن عبارة "الالتماس من عدد محدود" بعبارة "الالتماس من واحد أو من عدد محدود" في تعريف "الالتماس المباشر".
- ٢٨- وأُتفق على ضرورة أن تنظر الأمانة في إعادة صياغة مفهوم عبارة "القرار الذي تعتمزم" الوارد في تعريف فترة التوقف.
- ٢٩- وأثير تساؤل حول مدى الحاجة إلى تعريف "العرض الفائز". وظلت المسألة مطروحة.

المادة ٣- الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء [والاتفاقات الحكومية الدولية داخل (هذه الدولة)]

٣٠- لم تُبدَ تعليقات على هذه المادة.

المادة ٤- لوائح الاشتراء

الفقرة (٢)

٣١- دُعي الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان من المناسب معالجة المسائل المتصلة بمدونة قواعد سلوك الموظفين المسؤولين عن الاشتراء، الواردة في المادة المتعلقة بلوائح الاشتراء. ولوحظ أن تلك المسائل تُنظَّم في بعض الولايات القضائية على مستوى القانون التشريعي.

٣٢- وعهد الفريق العامل إلى الأمانة بإعادة صياغة الأحكام على نحو يتيح بصورة مناسبة استيعاب نُهج مختلفة لمعالجة هذه المسائل في شتى الولايات القضائية.

الفقرة (٣)

٣٣- لاحظ الفريق العامل أن الفقرة (٣) جديدة وأن الأمانة اقترحت إضافتها في ضوء التعريف الجديد لتعبير "العوامل الاجتماعية الاقتصادية" في المادة ٢.

٣٤- اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة على أساس أن تعريف "العوامل الاجتماعية الاقتصادية" وحده كاف.

المادة ٥- نشر النصوص القانونية

٣٥- لم تُبدَ تعليقات بشأن هذه المادة.

المادة ٦- الإبلاغ بعمليات الاشتراء الوشيكة المحتملة

٣٦- لاحظ الفريق العامل أن المادة قد نُقِّحت تبعا لنظر اللجنة فيها في دورتها الثانية والأربعين (A/64/17، الفقرات ٨٠ إلى ٨٧).

٣٧- واقترح اختصار المادة بحذف الفقرتين (١) و(٢) والتعبير عن مضمونهما في الفقرة (٣). وأُبديت تحفظات بشأن ذلك الاقتراح لأنه سيضعف المادة ككل. وأُتفق على الإبقاء على الأحكام. وتفاهم الفريق على أن يوضَّح الدليل الوسائط التي ينشر بها في العادة هذا النوع من المعلومات.

المادة ٧- الاتصالات في مجال الاشتراء

٣٨- لاحظ الفريق العامل أن المادة نُقِّحت تبعا لنظر اللجنة فيها في دورتها الثانية والأربعين (A/64/17، الفقرات ١٢١ إلى ١٤٣).

٣٩- وأُبديت شكوك حول جدوى استخدام مصطلح "classified information" الإنكليزي في أحكام هذه المادة وغيرها من مواد المشروع في ضوء صعوبة ترجمة هذا المصطلح إلى لغات الأمم المتحدة الأخرى (انظر كذلك الفقرة ٧٤ أدناه). ولم يُبدَ أي تعليق آخر بشأن هذه المادة.

المادة ٨- مشاركة الموردّين أو المقاولين (انظر أيضا الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من الوثيقة
(A/CN.9/WG.I/WP.71)

٤٠- لاحظ الفريق العامل أن المادة نُقِّحت عقب التشاور مع الخبراء بحيث يُسمح للجهة المشترية بأن تحدّ من المشاركة في إجراءات الاشتراء على أساس الجنسية لأسباب اجتماعية-اقتصادية أو لأسباب أخرى، مثل برامج التخصيص لصالح الأقليات أو المنشآت الصغيرة والمتوسطة أو الأهالي الأصليين.

٤١- وأُتفق على أنه ينبغي كفالة الاتساق بين الفقرتين (١) و(٤) ودمج الفقرتين (٤) و(٥) وأن تحدّد الأحكام المدججة الناتجة الوسائط التي ستُنشر بها المعلومات المشار إليها (أو بدلا من ذلك أن تُشفع الأحكام بنص في الدليل في هذا الشأن). واقترح أيضا أن يلزم القانون

النموذجي الجهة المشتري بإشعار المورد أو المقاولين، فوراً بناء على الطلب، بالأسباب المبررة لقرارها باللجوء إلى الاشتراء المحلي ابتغاء كفالة إعادة النظر في هذا القرار بصورة فعّالة.

٤٢- وفي ضوء التعديلات المتفق عليها في تعريف "الاشتراء المحلي" (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه)، طُلب إلى الأمانة أن تعدّل المادة ٨ لتشمل إشارة إلى الاشتراء المنخفض التكلفة كسبب مبرر للجوء إلى الاشتراء المحلي.

المادة ٩- مؤهلات الموردّين والمقاولين

٤٣- أُعرب عن القلق من استخدام تعبير "يتوافر" الوارد في الفقرة (٢) '١' عند الإشارة إلى "معايير أخلاقية" وإلى عاملين وطُلب إلى الأمانة أن تعيد صياغة هذا الشرط.

٤٤- وأضيف إلى ذلك أن نفس العبارة أو النص الداعم في الدليل ينبغي أن يوضّح أنه ينبغي أن يكون للجهة المشتري الحق في أن تقتنع بأن لدى الموردّين أو المقاولين جميع الضمانات المطلوبة وأن تفرض ضرورة الحصول على ترخيص أممي عند الاقتضاء. وكُلّفت الأمانة بصياغة الأحكام المناسبة.

٤٥- وفي سياق الفقرة نفسها، لوحظ أيضاً أن الأحكام التي تشترط وجوب أن يتوافر لدى الموردّين أو المقاولين "ما يلزم من معدات ومرافق مادية أخرى" يمكن أن يقيّد بصورة عرضية مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في مجال الاشتراء العمومي. ولوحظ أن تلك المؤسسات لا تتوافر لديها في أكثر الأحيان ما يلزم من معدات ومرافق مادية أخرى بل تكفل، من خلال مقاوليها من الباطن، أن تكون المعدات والمرافق اللازمة متوفّرة من أجل تنفيذ عقد الاشتراء. وكان مفهوماً في الفريق العامل أن الدليل سيوضح أن ذلك التقييد غير مقصود.

٤٦- وأُعرب عن القلق من أن اشتراط أن يقدّم الموردون أو المقاولون مراجع تركية يمكن أن يقيّد الوصول إلى الأسواق، إذ إن الموردّين أو المقاولين الجدد لا يستطيعون تقديم مراجع تركية تلك. ولوحظ أيضاً أن الأحكام غير موضوعية. ولذلك اقترح حذف تعبير "مراجع تركية". وردّاً على ذلك قيل إن حق الجهة المشتري في أن تطلب مراجع تركية أساسي وينبغي الاحتفاظ به وأن مراجع التركيبة الوحيدة التي يمكن تبريرها موضوعياً والمناسبة مع الشيء موضوع الاشتراء هي تلك المسموح بها بمقتضى الفقرة (٦) من هذه المادة. وللتأكيد على النقطة الأخيرة، اقترح تعديل أحكام فاتحة الفقرة (٢) بحيث تنص على "مناسباً وذا صلة".

٤٧- وأشار إلى أن تعبير "مراجع تركية" حل محل تعبير "سمعة" الذي استخدم سابقاً في ذلك السياق. وذكر أنه إذا حذف هذا التعبير فإنه ينبغي أن يكفل الدليل أو القانون

النموذجي نفسه بأن الإعلان الذاتي المتعلق بالخبرة الإيجابية السابقة لن يكون كافياً وأنه سيُطلب من الموردّين أو المقاولين أن يقدّموا الدليل الذي يرضي الجهة المشترية. وفي هذا الشأن، جرى التمييز بين تعبير "سمعة" و"مراجع تزكية" بالنسبة إلى مشاركة أطراف ثالثة. ولوحظ أيضاً أن تعبير "مراجع تزكية" سيفهم على نحو مختلف في ولايات قضائية مختلفة وأن استخدام مراجع التزكية لعرض المؤهلات سيكون إجراءً عادياً في قطاع الإنشاءات. وأعرب عن تفضيل الاحتفاظ بالتعبير طالما أنه يعني التدقيق في "موثوقية" الموردّين أو المقاولين.

٤٨- وساد رأي مفاده أنه ينبغي حذف تعبير "مراجع تزكية" في الفقرة (٢) '١' في ضوء الفقرة (٣) من هذه المادة التي تسمح للجهة المشترية بأن تطلب أدلة مستندية للتحقق من وفاء الموردّين بالاشتراطات المتعلقة بالمؤهلات. وأُتفق على أن يوضح الدليل بشأن الفقرة (٣) التفاعل بين هاتين الفقرتين.

٤٩- وردّاً على الشواغل التي أُبدت بشأن عدم الإشارة صراحة إلى الاعتبارات البيئية في الأحكام، أُوضح أن الأحكام تتوخى في الواقع إمكانية النظر في الجوانب البيئية عند التأكد من المؤهلات. وأشار في هذا السياق إلى تعريف "العوامل الاجتماعية الاقتصادية" والمادة ٨ والإشارة إلى المادة ٨ في الفقرة (٦) من المادة ٩. وكُلّفت الأمانة بإعادة صياغة الأحكام بحيث تشير إلى المعايير البيئية على نحو أكثر صراحة.

٥٠- واقترح أن يشير النصّ الوارد في الدليل بشأن الفقرة (٢) '٥' إلى مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن إجراءات التعليق. واقترح أيضاً أنه، في ضوء تكرار استخدام تعبير "وثائق التأهيل الأولي"، يمكن أن تتضمن المادة ٢ تعريف ذلك التعبير على غرار ما يلي: "يقصد بتعبير "وثائق التأهيل الأولي" جميع الوثائق اللازمة لانتقاء الموردّين أو المقاولين الذين ستصدر إليهم وثائق الالتماس".

المادة ١٠- القواعد المتعلقة بوصف الشيء موضوع الاشتراء، وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري

٥١- اقترح أن تُعاد صياغة الفقرة (٣) من المادة ١٠ بالاستعاضة عن كلمة "يجوز" بعبارة "يتعيّن كحد أدنى أن يشتمل" وأن لا يُشار في السياق الأخير إلا إلى البنود التي يتعيّن أن يشتمل عليها دائماً وصف الشيء موضوع الاشتراء بدلاً من البنود التي ستشتمل اعتماداً على الاشتراء. واقترح أيضاً أن تنظم المادة ١٠ بصورة أكثر صراحة الطريقة التي تراعى فيها العوامل الاجتماعية الاقتصادية لدى تحديد وصف الشيء موضوع الاشتراء وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري.

٥٢ - وأبدي رأي مقابل مؤداه أنه قد ثبتت صعوبة تنظيم هذه المسائل في قانون وأنه قد يكون من الأفضل تناولها في الدليل.

المادة ١١ - القواعد المتعلقة بمعايير التقييم وإجراءاته (A/CN.9/WGI/WP.71، الفقرتان ٢٤ و ٢٥) ٥٣ - لاحظ الفريق العامل أن هذه المادة كانت قد نُقّحت عملاً بالرأي الذي أبدي في الدورة الثانية والأربعين للجنة (A/64/17، الفقرات ١٤٩ إلى ١٧٤) وفي ضوء مشاورات الأمانة غير الرسمية مع الخبراء والتعريف الجديد لمصطلح "العوامل الاجتماعية الاقتصادية" الوارد في مشروع المادة ٢٠.

٥٤ - وقُدّم اقتراح حظي بالتأييد مؤداه أنه ينبغي إعادة صياغة العبارة الافتتاحية للفقرة (١) (أ) لكي تشير إلى جميع الاستثناءات المتوخّاة في الفقرة (٢).

٥٥ - وطُرح استفسار بشأن أحكام فاتحة الفقرة (١) (ب): ما إذا كان ينبغي أن تكون "يتعيّن أن لا تتضمن ... إلا" أو "يجوز أن لا تتضمن ... إلا" أو "يتعيّن أن تتضمن" أو "يجوز أن تتضمن". وجرى تفضيل الصيغتين الأخيرتين على أساس أنه سيكون من غير المثمر محاولة صياغة أي قائمة شاملة لمعايير التقييم حتى لو تضمنت مثل تلك القائمة إشارات عامة. وأُعرب عن تأييد عبارة "يتعيّن أن تتضمن" إذ أنّها تشير إلى أن معايير التقييم المدرجة في الفقرة يمكن أن توسّع بأي معايير إضافية تمثل لاشتراطات الفقرة (١) (أ). وأُعرب في المناقشة التالية عن تأييد عبارة "يجوز أن تتضمن" بغية تجنّب الغموض. واعتُبر أن الاشتراط العام الوارد في الفقرة (١) (أ) بوجوب أن تكون لمعايير التقييم صلة بالشئ موضوع الاشتراء ينص على ضمانات كافية للتصدي إلى أي إساءة للاستعمال.

٥٦ - دُعي الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان من الضروري الاحتفاظ بعبارة "الأداء في مجال حماية البيئة" في الفقرة (١) (ب) '٤' كمعيار تقييم منفصل أم يكفي تناول الاعتبارات البيئية كجزء من العوامل الاجتماعية الاقتصادية في إطار الفقرة (٢) (أ) من مشروع المادة. ولوحظ في هذا السياق أن تعريف "العوامل الاجتماعية الاقتصادية" في مشروع المادة ٢ قد أشار بالفعل إلى الاعتبارات البيئية. وأوضح أن من شأن حذف الإشارة إلى الاعتبارات البيئية من تعريف "العوامل الاجتماعية الاقتصادية" الوارد في المادة ٢ أن تكون له تداعيات على مراعاة الاعتبارات البيئية في إطار المادة ٨ (مع مشاريع التخصيص/المؤهلات مثلاً) والمادة ١٠ (بالاقتران مع تقييم مدى تجاوب العروض). وأشار كذلك إلى أنه إذا بقيت عبارة "الأداء في حماية البيئة" كمعيار تقييم منفصل، فإن ذلك يعني أن "الأداء في مجال حماية البيئة" سيكون له دائماً صلة بالشئ موضوع الاشتراء. وأشار أيضاً إلى أنه إذا اقتصر تناول مسألة

الاعتبارات البيئية على الفقرة (٢) (أي كجزء من العوامل الاجتماعية الاقتصادية) فلا يمكن عندئذ مراعاة تلك الاعتبارات لدى تقييم العروض إلا في حال الوفاء بالاشتراطات الواردة في فاتحة الفقرة (٢) (أي يتعيّن أن تأذن بها لوائح الاشتراء وأن يكون تطبيقها مرهوناً بموافقة الهيئة المعيّنة لهذا الغرض).

٥٧ - وفي ضوء التطورات في مجال حماية البيئة، بما في ذلك في الساحة الدولية، والتطور نحو الاشتراء الأخضر (المراعي للبيئة) على صعيد العالم أجمع، ساد الرأي بأنه ينبغي السماح للجهات المشترية بأن تراعي العوامل البيئية لدى تقييم العروض حتى لو لم تأذن لوائح الاشتراء بمراعاة هذه العوامل أو لم تقرّها الجهة المعنية لهذا الغرض. لذا اقترح إما الاحتفاظ بالفقرة (١) (ب) '٤' بصيغتها الراهنة أو تضمين محتواها في الفقرة (١) (ب). وأوضح أن من شأن الإبقاء على الإشارة إلى الاعتبارات البيئية في الفقرة (٢) فقط في سياق تعريف "العوامل الاجتماعية الاقتصادية" أن يفيد ضمناً بأن مراعاة هذه الاعتبارات كان تدبيراً استثنائياً، في حين أنه يؤخذ به في الواقع على نحو متزايد كممارسة عملية. ومن ثمّ أتفق على حذف الفقرة (١) (ب) '٤' والإشارة عوضاً عنها إلى الخصائص البيئية في الفقرة ١ (ب) '٢'.

٥٨ - وفي الوقت ذاته، أقرّ الفريق بأن الاعتبارات البيئية لن يتعيّن بالضرورة أن تُراعى دائماً في تقييم العروض. وأشار إلى أن من شأن إعادة الصياغة المقترحة للفقرة (١) (ب)، الأحكام الواردة في الفاتحة (انظر الفقرة ٥٥ أعلاه)، توفير المرونة الكافية في هذا الصدد.

٥٩ - وسلّم الفريق أيضاً بأن الاعتبارات البيئية ليست كلها مرتبطة بالشئ موضوع الاشتراء. وأشار في هذا الشأن إلى أنها عندما لا تكون مرتبطة على هذا النحو، فمن الممكن مع ذلك مراعاتها ولكن في إطار شروط الفقرة (٢) من المادة كجزء من العوامل الاجتماعية الاقتصادية الأخرى. وفيما يتعلق بالشروط المفروضة بموجب الفقرة (٢)، رُئي أن الأفضل إعادة الصياغة على النحو التالي: "إذا كانت تأذن بها لوائح الاشتراء أو ... (تعيّن الدولة المشترية هيئة تصدر عنها الموافقة)".

٦٠ - وجرى التأكيد على أنه بما أن الفقرة (٢) تشير إلى السياسات العامة لدى الدولة، فقد لا يكون هنالك صلاحية تقديرية من جانب الجهة المشترية في تقرير ما إذا كان ينبغي مراعاة العوامل المدرجة في الفقرة أم لا. لذا اقترح أن تُعاد صياغة الأحكام الواردة في الفاتحة في الفقرة (٢) لكي لا تقتصر على جعل مراعاة العوامل المدرجة في تلك الفقرة مرهونة بالسلطة التقديرية، بل تشمل المراعاة الإلزامية لتلك العوامل، وأتفق على ذلك.

٦١- ودُعي الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان من الملائم بعد الإبقاء على الإشارة إلى "اعتبارات الدفاع والأمن الوطنيين" في الفقرة (٢) (ج). ورُئي أنه من الأفضل إما حذف الفقرة (٢) (ج) أو الاستعاضة عنها بالمبادئ العامة الملائمة. واستُعيد إلى الأذهان في هذا الصدد قرار الفريق العامل بصياغة أحكام لقانون نموذجي منقّح لا يقوم على أساس ما هو الشيء المشتري أو في أي قطاع يقع وإنما على أساس تعقيد عملية الاشتراء. وأعرب عن القلق أيضاً لأن الصياغة الراهنة لا تشير إلى الاشتراء المتسم بالحساسية عموماً بحيث يشمل مثلاً اعتبارات السلامة العامة. واتفق الفريق العامل على حذف الفقرة (٢) (ج) على أساس أن مشروع القانون النموذجي المنقّح قد نص بالفعل على وسائل أخرى لمراعاة "اعتبارات الدفاع والأمن الوطنيين"، من قبيل انتقاء طريقة الاشتراء المناسبة.

٦٢- وجرى التأكيد على الصلة بين أحكام المادتين ١٠ و ١١. واقترحت إضافة إشارة إلى الفقرة ١٠، وعلى وجه التحديد إلى اشتراط الامتثال لأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري، وذلك في نهاية المادة ١١.

المادة ١٢- القواعد المتعلقة بتقدير قيمة المشتريات

٦٣- أشار الفريق العامل إلى أن مشروع المادة جديد وقد اقترحت الأمانة في ضوء مشاوراتها مع الخبراء. واستُعيد إلى الأذهان أن أحكام مشروع المادة تستند إلى الأحكام المكافئة لها في "الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي" الذي وضعته منظمة التجارة العالمية (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة الثانية في صيغة عام ١٩٩٤ والفقرة ٦ من المادة الثانية في صيغة عام ٢٠٠٦). وأوضح بأن هذه الأحكام مفيدة في سياق المشتريات المنخفضة القيمة وحدود العتبة المتوخّاة في المشروع المنقّح للقانون النموذجي من أجل اللجوء إلى إجراءات الاشتراء المحلي أو المناقصة المحدودة أو طلب عروض الأسعار.

٦٤- وفيما يتعلق بالفقرة (١)، قُدِّمت اقتراحات بأن تضاف إلى نهاية الفقرة (١) العبارة التالية "أو خلاف ذلك تجنب الالتزامات بموجب هذا القانون" والاستعاضة عن كلمة "بغية" بعبارة "بما يترتب عليه [أو بما يؤثر]". وأعرب عن بعض الشكوك بصدد الاقتراح الأخير.

٦٥- ولم يحظَ بالتأييد اقتراح بالإشارة إلى خيارات تحديد أو تمديد العقود في الفقرة (٢)، نظراً لأنه يقع خارج نطاق القانون النموذجي (أي يتصل بالتنفيذ التعاقدية). واقترح بدلاً من ذلك أن تُدرج في الدليل العبارة المقتبسة من "الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي" التي تتناول هذه المسألة، والتي تقول "متى نُص في عملية الاشتراء على إمكانية إدراج بنود اختيارية، والقيمة الإجمالية القصوى المقدّرة لعملية الاشتراء، بما في ذلك المشتريات الاختيارية".

٦٦- ورداً على تساؤل عما إذا كانت هذه الأحكام مفيدة من حيث أن هنالك عدداً قليلاً نسبياً من العتبات في القانون النموذجي بالمقارنة مع صكوك أخرى، رُئي أن من الأفضل الاحتفاظ بالأحكام بصيغتها الحالية وذلك لتجنّب أي تصرف يمنع المنافسة، سواء كان ذلك بتخفيض أو بزيادة حجم العقود بصورة مصطنعة.

المادة ١٣- القواعد المتعلقة بلغة الوثائق

٦٧- لم تُبدَ تعليقات بشأن هذه المادة.

المادة ١٤- إيضاح وثائق الائتماس وتعديلها

٦٨- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة نُقلت من الفصل الخاص بالمناقصة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. ودُعي الفريق العامل إلى النظر في وضع حدود لنطاق التعديل المسموح به بموجب الفقرة (٢) من المادة بالاعتماد، مثلاً، على مفهوم "التغيير الجوهرى في الاشتراء" وفق تعريفه في المادة ٢ من مشروع القانون النموذجي المنقح. ورُئي أنه لا ينبغي وضع مثل هذه الحدود في ضوء أحكام القانون النموذجي الأخرى التي وضعت بالفعل ضمانات كافية بالفعل ضد إساءة الاستعمال.

٦٩- واقترح أن يتضمّن نص الدليل المصاحب للفقرة (٢) من المادة إحالة إلى أحكام المادة ٣٤ من مشروع القانون النموذجي المنقح المتعلقة بالحاجة إلى تأخير الأجل النهائي لتقديم العروض حيثما عدلت ووثائق الائتماس.

٧٠- وأبدي قلق، في الرد على اقتراح يدعو إلى الاستعاضة عن عبارة "ما يُقدّم فيه" بعبارة "ما يُقدّم فيه أو قبله"، من أن هذه الصيغة المقترحة سوف تغير نطاق المادة. واقترح لهذا السبب أن يُدرج مضمون الاقتراح في الدليل أو في موضع آخر من النص.

المادة ١٥- ضمانات العروض

٧١- لم تُبدَ تعليقات بشأن هذه المادة.

المادة ١٦- إجراءات التأهيل الأوي

٧٢- دُعي الفريق العامل إلى إعادة النظر في قراره السابق باستخدام تعبير "طرائق" كبديل محايد تكنولوجياً لتعبير "مكان". ولاحظ الفريق العامل وأيد انشغالات الخبراء، التي بلغت عن

طريق الأمانة، بأن التعبير الجديد يجعل النص أعمس على الفهم. واتفق الفريق العامل على العودة إلى استخدام تعبير "المكان" المستعمل أصلاً في هذا الحكم وفي الأحكام الأخرى ذات الصلة.

٧٣- وأثيرت تساؤلات حول الحاجة إلى الصيغة الإضافية المقترحة في الفقرة (٩) من أجل استيعاب عمليات الاشتراء التي تتضمن معلومات سرية وفي الأحكام المماثلة، وذلك في ضوء أحكام المادة ٢٣ (٤). وأُعرب عن القلق من أن الأحكام قد تسمح للجهة المشترية بمخالفة أمر المحكمة بالإفصاح العلني بمقتضى المادة ٢٣ (٤)، وذلك رغم أنه قد أُتفق على أن القصد من الصيغة ليس ذلك. وشُدّد في الردّ على ذلك على حدود الأحكام المقترحة في الفقرة (٩) وفي مواضع أخرى حيث إنها سترشد الدول المشترية إلى أحكام القانون النموذجي المنقّح التي قد تحتاج إلى استثناءات من شرط الإفصاح العلني. وعهد الفريق العامل إلى الأمانة بإعادة النظر في الصيغة المقترحة في ضوء الاقتراحات المقدمة.

٧٤- وأشار الفريق العامل إلى القلق الذي أبدي بشأن الصعوبات التي تكتنف نقل معنى التعبير الإنكليزي "classified information" إلى جميع لغات الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه)، حيث إن هذا التعبير قد لا يكون معناه واضحاً بصورة بديهية في اللغات الأخرى. ومن ثم، رُئي أن من الممكن أن يستعين القانون النموذجي المنقّح بأي تعريف مستخدم في وثائق الأمم المتحدة أو في أوامر الاتحاد الأوروبي. وشُدّد على الحاجة إلى الاتساق في استخدام التعبير في شتى مواضع القانون النموذجي وبجميع اللغات.

٧٥- فيما يتعلق بالفقرة (٤)، ورداً على استفسار عما إذا كانت التعديلات لنص عام ١٩٩٤ يمكن أن تعني أنه يمكن المطالبة بسداد تكاليف أكبر مما كان مسموحاً به من قبل، أُتفق على أن الدليل ينبغي أن يوضح أنه لا يجوز بموجب هذا الحكم، استرداد تكاليف التطوير (عما في ذلك أتعاب الاستشاريين وتكاليف الإعلان). وأُوضح أنه ينبغي حصر التكاليف في أدنى قدر من تكلفة توفير الوثائق (وطباعتها، عند الاقتضاء).

٧٦- وأُتفق على حذف عبارة "عند الطلب" من الفقرة (١٠).

المادة ١٧- إلغاء الاشتراء

٧٧- لاحظ الفريق العامل أن هذه المادة كانت قد نُقّحت عملاً بنتائج نظر اللجنة فيها أثناء دورتها الثانية والأربعين للجنة (A/64/17، الفقرات ١٨٣ إلى ٢٠٨). ولاحظ أيضاً عدداً من المسائل التي أثارها الخبراء الذين تشاورت معهم الأمانة بصدد الأحكام، مثل إضافة النص التالي إلى الفقرة (١): "[، شريطة أن تكون الظروف المسببة للإلغاء] غير قابلة للتنبؤ

بها] [ناجحة عن أسباب أخرى غير التصرف اللامسؤول أو التسويفي] من جانب الجهة المشترية].^{٢٨} وتم توضيح أنه قد تبين أيضا من المشاورات أن المصلحة العامة، حتى في ظروف من ذلك القبيل، يمكن أن تُخدم على نحو أفضل بإلغاء الاشتراء، على أن تترتب على ذلك تبعات (مثل التعويض عن تكاليف المشاركة في المناقصة). ولذلك، دُعي الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كانت الصيغة المقترحة ينبغي أن تضاف إلى الفقرة (١) أو إلى الفقرة (٣) بالاقتران مع مسألة المسؤولية. ودُعي الفريق العامل إلى جانب ذلك إلى النظر فيما إذا كان الإلغاء قد لا تنشأ عنه مسؤولية إلا إزاء الموردّين أو المقاولين الذين فتحت عروضهم. ولوحظ في هذا الشأن، وفقا للخبراء الذين تشاورت الأمانة معهم، أن من المسلم به دائما أن الموردّين أو المقاولين يقدمون دائما عروضهم على مسؤوليتهم الخاصة، ويتحملون النفقات المتصلة بذلك، ولكن هذا الوضع يتغير بمجرد أن تُفتح عروضهم.

٢٨- وأُتفق على إبقاء الفقرة (١) دون تغيير؛ وحذف عبارة "عند الطلب" من الفقرة (٢)؛ وتجسيد مضمون الحاشية ١٤ في القانون النموذجي دون إعطاء الانطباع بفرض أي شرط مسبق، صريح أو ضمني، للاحتجاج بالفقرة (١)؛ وتجسيد مضمون الحاشية ١٦ في الدليل. وأُتفق، إضافة إلى هذا، على ألا تعالج المادة مسائل التعويضات وسبل الانتصاف الأخرى، وإن سُلم بأن المادة، بصيغتها الجديدة، ستكون لها آثار على أحكام القانون النموذجي المتعلقة بإعادة النظر.

٢٩- وفيما يتعلق بالفقرة (٣)، حُددت ثلاث مسائل، هي فيما يلي: هل من الممكن إلغاء الاشتراء قبل فتح العطاءات وبعد فتحها؟ (وكانت الإجابة نعم)؛ وهل من الضروري وجود مبرر للإلغاء في أي من هاتين المرحلتين؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هو المبرر الذي سيكون متطلبا؟ وما هي المسؤولية التي قد تنشأ، كمسألة من مسائل قانون العقود أو من المسائل الأخرى؟ وأُعرب عن الرأي بأن الاعتبارات المتعلقة بالمسؤولية تخرج عن نطاق القانون النموذجي، ومن ثم لا ينبغي أن تعالج في هذه المادة. ورُئي أن من الأفضل أن يشرح الدليل أن الجهة المشترية قد تتحمل مسؤولية عن إلغاء الاشتراء، وذلك بمقتضى أحكام قانونية أخرى.

٨٠- وبعد المناقشة، اقترح حذف النص المقترح في الفقرة (٣) بين معقوفتين والاستعاضة عنه بالجملة التالية في بداية الفقرة: "ما لم يكن إلغاء الاشتراء نتيجة تصرف لاسؤول أو تسويفي من جانب الجهة المشترية". وأشار إلى أن الصيغة المقترحة تعالج أيضا الأحوال غير المنظورة وأن المسؤولية قد تنشأ في حالات استثنائية.

٨١- ورئي أن الغرض من المادة هو تحقيق التوازن الصحيح بين السلطة التقديرية للجهة المشترية في تقرير إلغاء الاشتراء في أي مرحلة من مراحل عملية الاشتراء المشمولة بالقانون النموذجي والحاجة إلى توفير حماية مناسبة للسوق من التصرفات اللامسؤولة للجهات المشترية. ولوحظ أن بعض الجهات المشترية قد أساءت بالفعل استخدام سلطتها التقديرية في تقرير إلغاء الاشتراء من أجل استقصاء أحوال السوق. وأتفق على أن النص المتعلق بهذه المادة في الدليل ينبغي أن يعالج هذه المسائل.

المادة ١٨- رفض العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

٨٢- لم تُبدَ تعليقات بشأن هذه المادة.

المادة ١٩- رفض العرض بسبب إغراءات مقدمة من المورد أو المقاول أو مزينة تنافسية غير منصفة أو تضارب المصالح

٨٣- لاحظ الفريق العامل أن الفقرة (١) من هذه المادة كانت قد نُفّحت عملاً بنتائج نظر اللجنة فيها أثناء الدورة الثانية والأربعين (A/64/17، الفقرات ٢١٤ إلى ٢٢٢).

٨٤- واقترح حذف تعبير "إغراء" الواردة في الفقرة (١) (أ) بغية شمول الرشاوي والإكراميات إذ أن هذه المصطلحات مفهومة في بعض الولايات القضائية وضمن الاتساق مع المادة ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢) (التي تشمل بصورة عامة جميع أفعال الفساد). وبينما أعرب عن بعض التأييد لحذف هذا التعبير، أعرب عن القلق من أن التعديل المقترح سيكون له تأثير عكسي ينطوي على استبعاد تطبيق الأحكام على الرشوة، من جهة، وسيسمح من جهة أخرى، برفض العروض بسبب إكراميات ضئيلة القيمة، لا يمكنها أن تؤثر في سلوك الجهة المشترية.

٨٥- ورداً على تلك الشواغل، ذُكر أنه ينبغي جعل أحكام هذه المادة خاضعة لفروع القانون الأخرى التي تنظّم مسائل مكافحة الفساد وأنه ينبغي تجسيد هذه النقطة في الدليل. وجرى التأكيد على أهمية المادة ٣ في هذا الشأن. ورئي أن تنظيم المسائل التي تناوّلها المادة ١٩ دون إشارة مرجعية إلى فروع القانون الأخرى المناسبة يسبب بلبلة لا لزوم لها، وحالات عدم اتساق، ومفاهيم خاطئة بشأن سياسات مكافحة الفساد في الدولة المشترعة. بيد أنه

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، العدد ٤٢١٤٦.

جرى التحذير من أن الإشارة المرجعية المذكورة لا ينبغي أن تعطي بصورة عرضية المعنى الخاطئ الذي مؤداه أن الإدانة الجنائية ستكون شرطاً مسبقاً لرفض عرض.

٨٦- وأُعرب عن تفضيل الصيغة الواردة في النصين الفرنسي والإسباني بغية تجسيد "الأثر" الذي تتركه الإكرامية على سلوك الجهة المشترية. وقُدِّم اقتراح آخر بأن يُشار إلى "الإغراء غير السليم".

٨٧- وساد الرأي الداعي إلى الاستعاضة عن عبارة "كإغراء لإتيان" بعبارة "من أجل التأثير على الجهة المشترية لإتيان".

٨٨- واقترح أن تشير الفقرة (١) (ب) إلى مزية تنافسية غير منصفة "تم إثباتها" بغية تجنّب استبعاد الموردّين أو المقاولين الذين لا يزالون قيد التحقيق. بيد أنه رُئي أن هذه النقطة ذات صلة بجميع الحالات المدرجة في الفقرة كما أنّها مفهومة ضمناً في جميع الحالات الواردة في هذه المادة.

٨٩- ورداً على استفسار طُرح بشأن مضمون الحاشية ١٩، اتُفق على أن يتناول الدليل المسائل المتعلقة بالرفض غير المبرر وإرساء عملية تشمل حواراً من أجل مناقشة تضارب مصالح محتمل بالاعتماد على أحكام المادة ١٨ التي تنظّم الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي.

٩٠- وقُدِّمت اقتراحات بأن تتناول الأحكام المتعلقة بهذه المسألة في الدليل أمورا من قبيل: '١' المعايير المنطبقة (مثل ضرورة حظر مشاركة الخبراء الاستشاريين الذين عملوا على صياغة وثائق التماس العطاءات من المشاركة في إجراءات الاشتراء التي تستخدم فيها تلك الوثائق)؛ و'٢' الصعوبات المتعلقة بإثبات الفساد بالمقابلة مع جريمة الرشوة، إذ أن الحالة الأولى يمكن أن تتألف من سلسلة أفعال طوال فترة من الزمن وليست فعلاً واحداً؛ و'٣' الجمع بين الأحكام المتعلقة بتضارب المصالح (التي تشير إلى حالة معيّنة) والفساد (الذي هو عمل ضار) يمكن أن يؤدي إلى بلبله وينبغي تجنّبه؛ و'٤' كيفية معاملة الحالة المتعلقة بشركة فرعية.

المادة ٢٠- قبول العرض الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء (انظر أيضا الفقرة ٢٨ من الوثيقة

(A/CN.9/WG.I/WP.71)

٩١- لوحظ أن بالإمكان تحقيق المزيد من التبسيط والتوحيد من خلال تجميع كافة الأحكام المتعلقة بالقيود المفروضة على الإفصاح عن المعلومات، كتلك الواردة في الفقرة (٢) (ب)، في مادة واحدة (انظر كذلك الفقرة ١٠٢ أدناه). وللغرض نفسه، ينبغي ألاّ تجسّد جميع الأحكام

التي تشير إلى المعلومات الواجب إدراجها في سجل إجراءات الاشتراء إلا في المادة ٢٣ المتعلقة بالسجل المستندي لإجراءات الاشتراء، على أن يشير نص الدليل المتعلق بالأحكام ذات الصلة إلى مضمون المادة ٢٣.

٩٢ - ولاحظ الفريق العامل أن الفقرة (٢) (ج) كانت قد نُقحت عملاً بنتائج نظر اللجنة فيها أثناء دورتها الثانية والأربعين (A/64/17، الفقرتان ٢٣٠ و ٢٣٧). وقُدِّم اقتراح حظي بالتأييد بأن تُعاد من جديد صياغة الفقرة لكي تشير إلى فترة توقّف لمدة معقولة تنعكس فيها الظروف التي تمر بها عملية الاشتراء المعنية بدلاً من تقرير أي مدة محدّدة.

٩٣ - ونظر الفريق العامل في مسألة الرد على الشكاوى عموماً ضمن إطار القانون النموذجي المنقّح وفي سياق الفقرة (٢) والحاشية ٢٥ على وجه التحديد. وأشار إلى الرأي المعرب عنه في دورة اللجنة الثانية والأربعين بأنه قد يكون من المفيد تناول مسائل استخلاص المعلومات من الموردّين أو المقاولين غير الفائزين في الدليل بدلاً من تنظيمها في القانون النموذجي (A/64/17، الفقرة ٢٤٠) وأُعيد الإعراب عن ذلك الاقتراح. وأوضح أن إجراءات استخلاص المعلومات تتباين تبايناً كبيراً ليس بين ولاية قضائية وأخرى فحسب بل وأيضاً بين عملية اشتراء وأخرى وأن تنفيذ الأحكام المتعلقة بها ليس سهلاً. واتفق الفريق العامل على أن يتناول الدليل وحده مسألة الرد على الشكاوى.

٩٤ - وردّاً على شاغل مفاده أن المادة توحى بأنه لن يكون هناك دائماً أكثر من عرض فائز واحد، ذُكر أنه سيجري تناول المسألة من خلال تعريف العرض الفائز (كما حدث بشأن "عقد الاشتراء").

٩٥ - وفي سياق الفقرتين (٣) و(١١) والحاشية ٣١، نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن تنطبق المادة بكاملها على الاتفاقات الإطارية أو بعض أحكام الاتفاقية، وفي هذه الحالة الأخيرة، فعلى أي نوع من الاتفاقات وفي أي طور. ولاحظ الفريق العامل أنه تقرّر، أثناء دورة اللجنة الثانية والأربعين، إرجاء النظر في الفقرتين (٣) و(١١) من المادة في سياق الاتفاقات الإطارية (A/64/17، الفقرات ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٧). وأشار الفريق العامل إلى أن الآراء متباينة حتى الآن بشأن استصواب النص على فترة توقّف في مرحلة منح عقود الاشتراء. بمقتضى الاتفاقات الإطارية (A/CN.9/668، الفقرات ١٤١ إلى ١٤٤). ودُعي الفريق العامل إلى النظر في خيار ينص على فترة توقّف قصيرة يمكن أن تبدد الشواغل التي أعرب عنها بشأن السرعة المناسبة لمنح العقود في سياق الاتفاقات الإطارية ويمكن أيضاً أن توفر وقتاً كافياً للموردّين، نظراً للشواغل، المحدودة بنسبة أكبر، التي قيد يثيرها منح عقود الاشتراء. بمقتضى تلك

الاتفاقات. ولوحظ أن الفترة يمكن أن تكون قصيرة جداً في الاتفاقات الإطارية الإلكترونية وأنه قد لا تكون هناك حاجة إلى فترة توقف في الاتفاق الإطاري المفتوح.

٩٦- وبعد المناقشة، أُنْفِقَ على أن مراحل التنافس في إجراءات الاتفاقات الإطارية، أي إبرام اتفاقات إطارية مغلقة، وإرساء عقود اشتراء في أعقاب مرحلة التنافس الثانية. بمقتضى جميع الاتفاقات الإطارية ستكون خاضعة لفترة توقف مناسبة. وعندما يكون من غير المحتمل أن تنطوي المرحلة الثانية على التنافس الحقيقي بل على اختيار أفضل سعر في قائمة العروض المتاحة، لن تنطبق أحكام التوقف وسيتضمن الدليل الإشارة المناسبة إلى ذلك.

٩٧- واقترح أيضاً أن يجري تناول أحكام التوقف في سياق الاتفاقات الإطارية ضمن الفصل السابع بغية استيعاب الأنواع المختلفة من الاتفاقات الإطارية. وكان مفهوماً لدى الفريق العامل أنه لا بد من النظر بالتفصيل في هذه المسائل مرة أخرى عند النظر في الأحكام المتعلقة بالاتفاقات الإطارية.

٩٨- وطلب إلى الأمانة أن توضح أسباب إدراج إشارات إلى الوزارة الطالبة في الفقرة (٦) وأن تحذف تلك الإشارات إذا لم يتبين وجود أي مبرر لها في مختلف أطوار صياغة الأحكام.

المادة ٢١- الإشعار العلني بإرساء عقود الاشتراء والاتفاقات الإطارية

٩٩- لاحظ الفريق العامل أن هذه المادة كانت قد نُفِّحَتْ عملاً بنتائج نظر اللجنة فيها أثناء دورتها الثانية والأربعين (A/64/17، الفقرة ٢٦٥) ومشاورات الأمانة مع الخبراء.

١٠٠- وأعرب عن تفضيل الاحتفاظ بكلمة "دورية" في الفقرة (٣)، إذ أنها تتيح قدراً أكبر من المرونة للدولة المشترعة، وحذف الإشارة إلى الإشعارات ربع السنوية، غير أن الدليل ينبغي أن يشدد على أن تعبير "دورية" ينبغي ألا يفسر على أنه يسمح بفترات طويلة بصورة غير معقولة. واقترح أن ينص الدليل على أن الإشعارات بمقتضى الفقرة (٢) (أ) ينبغي أن تنشر مرة واحدة كل سنة على الأقل.

المادة ٢٢- السرية

١٠١- لاحظ الفريق العامل أن هذه المادة كانت قد نُفِّحَتْ عملاً بنتائج نظر اللجنة فيها أثناء دورتها الثانية والأربعين (A/64/17، الفقرات ٢٤٨ إلى ٢٦٦) والمشاورات التي أجرتها الأمانة مع الخبراء. ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن الإشارة إلى عبارة "هيئة إعادة النظر أو محكمة مختصة" ينبغي أن ينظر فيها بالاقتران مع المادة ٢٣ (٤) حيث تكون المسألة ذاتها معلقة.

١٠٢- وأشار الفريق العامل إلى الاقتراح الذي أبدى سابقاً أثناء الدورة ومفاده أن جميع الأحكام التي تشير إلى الكشف عن المعلومات، بما في ذلك القيود المفروضة على الكشف عن المعلومات السرية، ينبغي تجميعها في مادة واحدة (انظر الفقرة ٩١ أعلاه). ونال هذا الاقتراح التأييد. وعهد الفريق العامل إلى الأمانة بصوغ هذه المادة الموحدة.

١٠٣- وفيما يتعلق بعبارة "هيئة إعادة النظر أو محكمة مختصة"، رُئي أنه ينبغي في كل الأحكام التي ترد فيها هذه المسألة، أن يُشار دوماً إلى المحكمة المختصة، وأن يُشار، إضافة إلى ذلك، إلى أي هيئة مختصة أخرى تعيّن الدولة المشترعة. واقترح أن يشير "الدليل" إلى هذه الهيئات المحتملة الأخرى، بما فيها تلك المذكورة في الفصل الثامن من مشروع القانون النموذجي المنقح. وذهب الرأي البديل إلى أن تدرج في القانون النموذجي، لا في الدليل، قائمة الخيارات التي تتاح للدولة المشترعة.

المادة ٢٣- السجل المستندي لإجراءات الاشتراء

١٠٤- أُنقح على أنه ينبغي أن تستخدم عبارة "يشمل" بدلاً من "يتضمن، كحد أدنى" في الجملة الافتتاحية من الفقرة (١). وأبدي تحفظ بشأن حذف عبارة "كحد أدنى" إذ أن ذلك يؤدي إلى إزالة المرونة واشتراط أن تكون الأحكام شاملة. ولوحظ، رداً على ذلك، أن الصياغة المقترحة لا تعني ضمناً اشتراط أن تكون الأحكام شاملة.

١٠٥- وأُنقح على الاستعاضة في الفقرة (١) (ص) عن كلمة "مطالبة" بكلمة "شكوى"، لأن هذه الأخيرة قد استخدمت في الفصل الثامن.

١٠٦- لاحظ الفريق العامل أن الفقرة (٥) المقترحة جديدة وأنها أُضيفت بناء على اقتراح الخبراء أثناء المشاورات مع الأمانة، وهي تجسّد الاشتراطات ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. واقترح أن توضّح أحكام "الدليل" المتعلقة بهذه المادة ضرورة حفظ المستندات، وأن تتضمن إحالات مرجعية إلى أي قواعد منطبقة بشأن السجلات المستندية والمحفوظات. ولوحظ أيضاً أنه إذا رأت الدولة المشترعة ضرورة أن تحفظ أيضاً القواعد والتوجيهات الداخلية المنطبقة مع مستندات عملية الاشتراء المعنية، فيمكن لها أن تدرج اشتراط ذلك في لوائحها.

باء- الفصل الثاني- طرائق الاشتراء وشروط استخدامها (A/CN.9/WG.I/WP.71)،
الفقرات ٩ ومن ١١ إلى ١٤، و2(A/CN.9/WG.I/WP.71/Add.2)

المادة ٢٤- طرائق الاشتراء

١٠٧- أشير إلى أن الفريق العامل قد قرر أن يضمّن القانون النموذجي المنقّح مجموعة من طرائق الاشتراء لمواءمة مختلف أنماط الاشتراء. وأقرّ بأنه في ضوء تنوع أنماط الاشتراء على صعيد الممارسة العملية، فإن قائمة طرائق الاشتراء المتاحة طويلة. ولم يحظ بالتأييد الاقتراح الرامي إلى الحد من طول القائمة بحذف بعض طرائق الاشتراء أو تجميعها في فئات، كما فعلت منظمة التجارة العالمية في الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي.

١٠٨- وأعرب عن القلق من أن مشروع القانون النموذجي المنقّح يدخل مفاهيم لم تكن موجودة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، كمفهوم المناقصة المفتوحة. ولوحظ رداً على ذلك أن مصطلح "المناقصة المفتوحة" لا يختلف عن مصطلح "المناقصة" في إطار نص عام ١٩٩٤، ولكن صفة "المفتوحة" أضيفت لغرض المواءمة مع نصوص الاشتراء الأخرى من جهة ولتمييز هذه الطريقة عن المناقصة المحدودة من جهة أخرى.

١٠٩- ورُئي أنه ينبغي إدراج قائمة بجميع طرائق الاشتراء المتوخاة بموجب مشروع القانون النموذجي المنقّح في الفقرة (١)، وأنه ينبغي، لتيسير القراءة، نقل العبارة الأخيرة من تلك الفقرة "وفقاً لشروط المواد ٢٥ إلى ٢٧" إلى أحكام فاتحة الفقرة (١).

المادة ٢٥- القواعد العامة المنطبقة على اختيار طريقة الاشتراء

١١٠- أعرب عن القلق من أن الفقرة (١) قد غيرت مضمون المادة ١٨ (١) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، التي تشترط المناقصة للاشتراء في حالة الإنشاءات والسلع، وليس في حالة اشتراء الخدمات، وإن أُشير إلى أن الفريق العامل قد قرر إزالة التمييز بين اشتراء السلع والإنشاءات والخدمات. ولوحظ رداً على ذلك أن من جملة أسباب الصيغة الراهنة أن الطرائق التي حددها قانون ١٩٩٤ بشأن البضائع والخدمات متماثلة إجرائياً، وأن الفروق بينها تنشأ أساساً من حيث درجة الدقة في المواصفات ودرجة المرونة المسموح بها بخصوص معايير التقييم. وأوضح أنه، نظراً لكون هاتان المسألتان قد طرقتا في المادتين اللتين تتناولان معايير الوصف والتقييم (المادتان ١٠ و ١١ من مشروع القانون النموذجي المنقّح) يمكن، تبعاً لذلك وكمسألة مبدئية عامة، تبسيط الإجراءات وقرارات الاختيار المتعلقة بها، بالطريقة المقترحة في القانون النموذجي المنقّح.

١١١- ورئي أن من الممكن أن تنطبق الفقرة (١) على نحو بديل على عملية الاشتراء التي يمكن صوغ المواصفات فيها منذ البداية. وفي الوقت ذاته، أُقر بأن مشروع القانون النموذجي المنقح يحافظ على الغاية العامة من المادة ١٨ إذ يشير إلى أن اللجوء إلى المناقصة المفتوحة هو أفضل سبيل لضمان المنافسة والشفافية.

١١٢- وطلب إلى الأمانة تنقيح المادة لتتضمن تسليمًا في النص بأن استخدام المناقصة المفتوحة في اشتراء الخدمات الاستشارية أو الفكرية التي لا يمكن تحديدها كما أمر غير مناسب.

المادة ٢٦- شروط استخدام طرائق الاشتراء المدرجة في إطار الفصل الرابع من هذا القانون (المناقصة المحدودة، وطلب عروض الأسعار، وطلب الاقتراحات بدون تفاوض)

١١٣- فيما يتعلق بالفقرة (٢)، أُعرب عن تفضيل لاستخدام عبارة "الاقتصاد والنجاعة"، المقتبسة من ديباجة القانون النموذجي. وأثير تساؤل أيضاً عن جدوى الإشارة أصلاً إلى "الاقتصاد والنجاعة" في هذه المادة، لأن هذين الاعتبارين ينطبقان على أي عملية اشتراء. وقالت اقتراحات أخرى إلى حذف الشرط الذي أشير فيه إلى "الاقتصاد والنجاعة" والاستعاضة عنه بعبارة "حيث تقتضي الضرورة لدواعي الاقتصاد والنجاعة" التي وردت في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، وإدراج الإشارة إلى الاقتصاد والنجاعة في المادة ٢٥ (٢). ولوحظ أن النتيجة التي ستترتب على ذلك هي أن تنطبق العبارة على جميع طرائق الاشتراء. وأعرب عن تحفظات بشأن الإعراب ضمناً عن الرأي بأن الاقتصاد والنجاعة هما الاعتباران الأساسيان في اختيار طرائق الاشتراء بموجب المواد ٢٧ إلى ٢٩.

١١٤- وأعرب عن القلق أيضاً من أن الإبقاء على الإشارة إلى الاقتصاد والنجاعة ينشئ طبقتين من الشروط في الفقرة (٢) غير متسقتين بالضرورة فيما بينهما. ولوحظ أن الطبقة الأولى من الشروط واردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة المذكورة بينما تكمن الطبقة الثانية في اشتراط تحقيق الحد الأقصى من الاقتصاد والنجاعة. وبينما تجسّد الشروط المدرجة في الفقرة الفرعية (ب) مفهوم تحقيق الحد الأقصى من الاقتصاد والنجاعة، فإن الشروط المدرجة في الفقرة الفرعية (أ) لا صلة لها في الواقع بتحقيق ذلك. وجاء في تعليق آخر أن تبعات الإشارة إلى الاقتصاد والنجاعة في هذه الفقرة فقط قد تعني أمرين: إما أن الطرائق الأخرى تعتبر أقل اقتصاداً وبنجاعة، أو أن هذين الهدفين يعتبران، في اختيار المناقصة المحدودة، الهدفين الأساسيين.

١١٥- وساد الرأي القائل بضرورة حذف الإشارة إلى الاقتصاد والنجاعة من أحكام الفقرة (٢).

١١٦- وفيما يتعلق بالفقرة (٣)، اقترح تضمين إشارة في المادة ٢٤ إلى جميع العتبات المالية المنطبقة بالنسبة إلى اختيار طريقة الاشتراء أو نمط الالتماس بموجب مشروع القانون النموذجي المنقح.

١١٧- وفيما يتعلق بالفقرة (٤)، تم التأكيد على أن الغرض من الأحكام هو التمكين من اشتراء خدمات بسيطة قابلة للتحديد الكمي، عندما يكون إرساء العطاءات على أساس العرض الأدنى سعرا من بين العروض المستجيبة للمتطلبات، وفي بعض الحالات بميزانية محددة (انظر كذلك الفقرة ١٧٧ أدناه). ولكن أعرب عن القلق من عدم وجود أي شروط محددة للجوء إلى هذه الطريقة (انظر كذلك الفقرة ١٧٤ أدناه).

١١٨- وبالإشارة إلى تساؤل أثير في الحاشية ٥٨، أعرب عن تفضيل لاستخدام تعبير "المالي" بدلاً من "التجاري" أو "السعر" بحيث يشمل التعبير التكاليف على طول فترة الاستعمال، وتكاليف التشغيل وشروط التمويل، علاوة على السعر نفسه. لكن أثير أيضا تساؤل عما إذا كان هذا النهج متسقاً مع أحكام المادة ٤١. وأتفق على أنه ينبغي مواءمة صياغة هذه الأحكام الأخيرة مع أحكام المادة ٢٦ (٤).

١١٩- وتمثل رأي آخر في أنه ينبغي الإبقاء على الإشارة إلى "السعر" فقط وذلك في ضوء أحكام المادة ٤١ (٨) (أ) والممارسات المتبعة في بعض الولايات القضائية التي تقضي بأن يقتصر النظر في نظم الظروف على السعر بعد تقييم الجوانب التقنية التي تنطوي عليها العروض. وساد الرأي القائل بأنه ينبغي استعمال تعبير "المالي" (انظر الفقرة ١٧٦ أدناه؛ وللإطلاع على المناقشة اللاحقة بشأن الفصل الرابع، طرائق الاشتراء، انظر الفقرات ١٥٩ إلى ١٨١ أدناه).

المادة ٢٧- شروط استخدام طرائق الاشتراء المدرجة في إطار الفصل الخامس من هذا القانون (المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن بمحوار، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، والتفاوض التنافسي)

١٢٠- أثير تساؤل عام بشأن تجميع طرائق الاشتراء في إطار المادتين ٢٦ و٢٧. وقد اعتبر الاشتراء على طورين، مثلاً، طريقة أخرى للمناقصة المفتوحة، ولذلك قيل إن من الأنسب إدراجه في المادة ٢٦ لا المادة ٢٧. وذهب رأي آخر إلى أن هذا التجميع يشير إلى نهج مختلف لاختيار طرائق الاشتراء عن النهج الوارد في المادة ١٩ (١) (أ) من نص عام ١٩٩٤.

١٢١- وذكر رداً على ذلك أن الفارق الرئيسي بين طرائق الاشتراء الموصوفة في المادتين ٢٦ و٢٧ هو إمكانية صوغ وصف كاف عند بدء الإجراءات أو تعذر ذلك. ومع هذا، أقر بأن

توافر أو عدم توافر القدرة العملية لدى الجهة المشتريّة على صوغ المواصفات بصورة شاملة ليس هو المعيار الفيصل في جميع الأحوال المتوخاة في المادة ٢٧. ولوحظ في هذا الشأن أن حاجة الجهة المشتريّة لإجراء حوار أو مفاوضات مع الموردّين يمكن أن تنشأ إما عن عجز الجهة المشتريّة عن صوغ المواصفات الخاصة بها، أو عن ضرورة إجراء مفاوضات أو حوار لإنجاز عملية التوريد. بمقتضى المادة ٢٧ (١) (ب) إلى (د) والمادة ٢٧ (٢).

١٢٢- ولوحظ أن المادة ٢٦ (١) تشير إلى وصف "مفصّل" لموضوع الاشتراء بينما تشير المادة ٢٧ (١) (أ) إلى وصف "شامل بما فيه الكفاية"، وذكر أن من الضروري تحقيق الاتساق بين الإشارتين. (للاطلاع على تعديل آخر أُنقِ على إدخاله على المادة ٢٧ (١) (أ) نتيجة للمناقشة التي أُجريت فيما بعد بشأن الفصل الخامس، طرائق الاشتراء، انظر الفقرة ١٩٣ أدناه).

١٢٣- وبعد مناقشة عُرضت خلالها أمثلة مستمدّة من واقع الخبرة العملية لحالات اشتراء تنطوي على حوار ومفاوضات، أُنقِ على الإبقاء على الفارق العام بين المادتين ٢٦ و ٢٧ في النصّ المعروض على الفريق العامل، وعلى أن هذا التمييز يجسّد بالفعل النهج المبين في المادة ١٩ (١) (أ) من نص عام ١٩٩٤.

١٢٤- وشُدّد على أن طرائق الاشتراء الواردة في المادة ٢٧ معروضة في إطار النهج المتعدد الطرائق. واختلفت الآراء حول الطريقة المناسبة للنص على هذا النهج؛ رأى البعض أن الطائفة الواسعة المتنوعة من الحالات الواقعية التي يمكن الوقوف عليها في إطار الممارسة العملية تشير إلى أن جميع الأدوات المتوخاة في المادة ينبغي أن تتاح على نحو مرّن؛ ورأى آخرون أن المادة ٢٧ بصيغتها الحالية ينبغي أن تفرّق بين مختلف طرائق الاشتراء قيد النظر وينبغي أن تنص على شروط لاستخدام كل منها، وذلك لجملة أمور منها تجنب إساءة الاستعمال.

١٢٥- واستُفسر في هذا الشأن عما إذا كان مشروع النص يوفر إرشادات كافية: توجد قواعد ومعايير للمساعدة في الاختيار من بين طرائق الاشتراء الأخرى، لكنها لا تتوفّر في حالة القيام باختيار من هذا القبيل. بموجب المادة ٢٧. ولوحظ أيضا أن شروط الاستخدام لا تكفي لمعالجة الاعتبارات التي يثيرها اختيار طريقة الاشتراء معالجة تامة، وأنه قد لا يكون في الواقع من المناسب لها أن تعالجها. وقيل إضافة إلى هذا أن الاختيار قد لا يكون في الممارسة العملية قابلا للطعن وأن المسألة الرئيسية ينبغي أن تتمثل في تمكين الجهة المشتريّة من اتخاذ قراراتها على نحو منظم وإدارة المخاطر التي يمكن أن تستتبعها تلك القرارات. وأُنقِ على النظر في هذه المسائل عندما يعالج الفريق العامل إجراءات كل طريقة من الطرائق المعنية أو بعد أن يعالجها. وأُنقِ أيضا على ضرورة أن يتضمّن الدليل تعليقا مفصلا يعالج المسائل المتعلقة بالاختيار من بين

الطرائق الواردة في المادة ٢٧، وذلك من منظور كل من المشرّع والجهات الموردة على السواء. وعلاوة على ذلك، ينبغي للتوجيهات أن تعالج عناصر ذلك الاختيار التي لم يمكن معالجتها في نص تشريعي وأن تعتمد على نماذج مستمدة من واقع الحياة.

١٢٦- وحُثَّ الفريق العامل على المحافظة على استمرارية القانون بقدر ما يتناسب مع تعزيز النص عن طريق الإصلاح ابتغاء التقليل إلى أدنى حد من الصعوبات التي تكتنف تنفيذ الإصلاحات ومراعاة تكاليف تنفيذها، ولتجنب إساءة الاستعمال وتحاشي البلبلة في الدول التي اشترعت نص عام ١٩٩٤، ولا سيما فيما يتعلق باستحداث طرائق جديدة للاشتراء.

١٢٧- وفيما يتعلق بطرائق الاشتراء الموصوفة في المادة ٢٧، أُثيرت المسائل التالية: تتضمن المناقصة على طورين، في العادة، عملية لتحديد احتياجات الجهة المشترية قبل بدء الاشتراء، ربما يُستعان فيها بخبراء استشاريين. وعادة ما تنطوي هذه الطريقة على حوار أثناء التطور الأول لتحديد المواصفات اللازمة للمرحلة الثانية، ولكن هذا الحوار ليس ضرورة لازمة. وفيما يتعلق بطلب العروض مع إجراء حوار، يجوز الاضطلاع بجزء من تطوري التصميم والتطوير في إطار عملية الاشتراء ذاتها، وذلك باستخدام الحوار مع السوق. ولوحظ أن هذا النهج الأخير قد تطور بقدر كبير منذ صدور نص عام ١٩٩٤ وأنه قد يكون من المفيد استيعابه في مشروع النص المنقح بهدف تعزيز الاقتصاد والكفاءة. وقيل بالإضافة إلى ذلك إن إجراءات هاتين الطريقتين من طرائق الاشتراء متماثلة، مع وجود فارق هام واحد بينهما، وهو أن المناقصة على مرحلتين تتضمن في نهاية المطاف حلا تقنيا واحدا، في حين أن طلب العروض مع إجراء حوار يؤدي إلى تلقي اقتراحات قد تنطوي على حلول مختلفة.

١٢٨- وأثير تساؤل عما إذا كان من الضروري الإبقاء على جميع الطرائق المتوخاة في المادة، وعما إذا كان من الضروري تخصيص بعضها لأنواع معينة من عمليات الاشتراء، مثل خدمات تقديم المشورة وخدمات الخبراء الاستشاريين. واتفق الفريق العامل على أن ينظر في هذه المسألة حين يتناول إجراءات كل طريقة من طرائق الاشتراء بالاقتران مع شروط الاستخدام المناسبة لكل منها، لكنه أكد تفاهمه على أن جميع طرائق الاشتراء هي، من حيث المبدأ، متاحة للاستخدام في جميع أنواع الاشتراء. وإضافة إلى ذلك، اتفق الفريق العامل على النظر في طور مقبل فيما إذا كان من الضروري إتاحة المفاوضات التنافسية في بعض أو كل الأحوال المحددة في المادة ٢٧، ولا سيما في ضوء إجراءاتها التي لا تخضع لإطار هيكلي أو تنظيمي.

١٢٩- وأشار إلى أن المفاوضات التنافسية متاحة في حالات الاشتراء المستعجلة. بمقتضى المادة ٢٧ (٢) مثلما هو الحال بالنسبة للاشتراء من مصدر واحد. بمقتضى المادة ٢٩ (ب). واتفق

على أن الاختيار المناسب بين هذين الأسلوبين ينبغي أن تنعكس فيه درجة الاستعجال التي تواجه الجهة المشتريّة، وتُطلب إلى الأمانة أن تجسّد هذه النقطة في النص (انظر كذلك الفقرات ١٨٢ إلى ٢١٠ أدناه).

المادة ٢٨- شروط استخدام المناقصة الإلكترونية

١٣٠- لوحظ وجود شيء من عدم الاتساق بين صيغ لغات معيّنة والصيغة الإنكليزية للنص، ولا سيما فيما يتعلق بالإشارة إلى إمكانية صياغة وصف للشيء موضوع الاشتراء. وتُطلب إلى الأمانة أن تكفل اتساق صيغ جميع اللغات.

المادة ٢٩- شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد

١٣١- أُنقح على إضافة كلمة "أو" بعد الفقرة (د). وأشار أيضا إلى أنه اتفق على أن تشير المادة (٢٩) (ب) إلى درجة استعجال أعلى من المادة ٢٧ (٢) (انظر الفقرة ١٢٩ أعلاه).

جيم- الفصل الثالث- المناقصة المفتوحة (A/CN.9/WG.I/WP.71/Add.3)

المادة ٣٠- إجراءات التماس العطاءات

١٣٢- أُنقح على حذف رقم الفقرة وعلى أن يبدأ النص بجملة "ما لم ينطو ذلك على إجراء تأهيل أولي" بدلا من الإشارة الحالية إلى المادة ١٦.

المادة ٣١- محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات

١٣٣- أشار الفريق إلى قراره بشأن عبارة "كحد أدنى" في سياق المادة ٢٣ (١) (انظر الفقرة ١٠٤ أعلاه). وكان ثمة تفاهم على إجراء تغيير مماثل في المادة ٣١ وغيرها من المواضع في السياق نفسه.

المادة ٣٢- توفير وثائق الالتماس

١٣٤- أشار الفريق العامل إلى قراره بشأن نص الدليل الذي سيفصل مسألة تكاليف توفير الوثائق للموردين أو المقاولين (انظر الفقرة ٧٥ أعلاه). وأُنقح على إدراج المناقشة نفسها في نص الدليل الخاص بالمادة ٣٢.

المادة ٣٣- محتويات وثائق الائتماس

١٣٥- تحقق تفاهم على أن التغيير المتفق عليه من قبل في الدورة بشأن عبارة "كحد أدنى" ينبغي أيضا أن يجرى في المادة ٣٣ أيضا (انظر الفقرة ١٠٤ أعلاه).

١٣٦- وأتفق على أن يُستعاض في الفقرة (د) عن كلمتي "طلبها" و"أداؤها" بكلمة "اشتراؤها" وعلى إضافة إشارة إلى المكان الذي ينبغي فيه تسليم السلع. واقترح العودة إلى استخدام الصيغة الواردة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ التي تشير إلى طبيعة السلع أو الإنشاءات أو الخدمات ومواصفاتها التقنية والنوعية المطلوبة، وهي الصيغة التي استُعيض عنها بتعبير "وصف الشيء موضوع الاشتراء" المحدد المقترن بإحالة مرجعية إلى المادة ١٠. وأبدي شاغل بشأن عبارة "كمية الخدمات".

١٣٧- وفيما يتعلق بالإشارة إلى "كمية السلع"، استُفسر عما إذا كان المقصود من الأحكام أن تعني أن كمية السلع ينبغي أن تحدد دائما في وثائق الائتماس، مما يمنع الجهة المشترية من توخي خيارات لاشتراء كميات إضافية من السلع. وقد وضع خط فاصل مميز بين هذه الممارسة العامة والحالات المحددة في المادة ٢٩ (ج). وأشار إلى أن مشروع القانون النموذجي المنقح يشترط اليقين فيما يتعلق بالكميات، باستثناء أحكامه الخاصة بالاتفاقات الإطارية. مما سيعني أن وثائق الائتماس ينبغي أن تبين، على أقل تقدير، الحد الأقصى لكميات السلع المتوخى اشتراؤها في إطار جميع الخيارات.

١٣٨- ورداً على استفسار بشأن عبارة "الوقت الذي يُرغب أو يُشترط ... فيه، إن وجد"، أكد أن الأحكام تتوخى بالفعل توفير المرونة للجهة المشترية في تحديد وقت تسليم ما يشكل موضوع الاشتراء بما يعبر عن احتياجاتها.

١٣٩- أُشير إلى الحاجة إلى إجراء تغييرات في الفقرتين (ن) و(ف) فيما يتعلق بكلمة "طرائق" (انظر الفقرة ٧٢ أعلاه). وطلب إلى الأمانة أيضا أن تعيد صياغة الفقرة (ت) لزيادة الوضوح.

المادة ٣٤- تقديم العطاءات

١٤٠- أبدي تحفظ بشأن اقتراح بإضافة عبارة "وفي نفس الوقت" بعد عبارة "على وجه السرعة" الواردة في الفقرة (٤). وقد تمثل التفاهم في أن تعبير "على وجه السرعة" يفني بالمعنى المقصود إيصاله بالعبارة المقترحة.

١٤١- وأعرب عن القلق من أن أحكام الفقرة (٦) متشددة. وأشار إلى أطوار صياغة الأحكام ونص الدليل المتعلق بها، التي تبين أن الأحكام صيغت بهذه الطريقة بغية توفير تدابير الحماية الضرورية من إساءة الاستعمال.

المادة ٣٥- فترة نفاذ العطاءات؛ تعديل العطاءات وسحبها

١٤٢- أشار الفريق العامل إلى أنه كان قد أجّل، في دورته الخامسة عشرة، النظر في هذه المادة التي تستند إلى المادة ٣١ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، وذلك في ضوء الآراء المتباينة التي أعرب عنها بشأن اقتراح حذف الجملة الثانية في الفقرة (٢) (أ) (A/CN.9/668)، الفقرتان ١٧٥ و ١٧٦).

١٤٣- وتم إبراز أنه على الرغم من أن الأحكام المقترح حذفها زائدة عن الحاجة تقنياً فهي موجودة في بعض قوانين الاشتراء وقد تكون للاحتفاظ بها قيمة من حيث إنها تبين للدول المشترعة الآثار المترتبة على رفض الموردّين أو المقاولين طلب الجهة المشترية تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم. وساد رأي مؤداه أنه ينبغي حذف العبارة التي تبدأ بكلمتي "وينتهي نفاذ" حتى نهايتها، وينبغي تجسيد الجزء المحذوف في الدليل.

١٤٤- واقترح استخدام تعبير "ضمانة العروض" بصورة متسقة على طول القانون النموذجي المنقّح وليس تعبير "ضمانة العطاءات". وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي للفريق العامل أن يرجئ النظر في مسألة المصطلحات إلى طور لاحق.

المادة ٣٦- فتح العطاءات

١٤٥- كان مفهوماً بصورة عامة أن الممارسة الجيدة، للأسباب الموضّحة في الدليل بشأن المادة ٣٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، تقضي بعدم السماح بانقضاء أي وقت بين الأجل الأقصى المحدد لتقديم العطاءات والوقت المحدد لفتحها. ولوحظت الفوائد الإضافية لهذا الحكم، والمتمثلة بالخصوص في أنه سيمكّن الموردّين من مراقبة عطاءاتهم باستمرار قبل فتحها وسيشجع بالتالي على المشاركة والحضور وقت فتح العطاءات.

١٤٦- لوحظ أن الفقرة (١) لا تجسّد بالضرورة الممارسة الفعلية. ولوحظ أيضاً أن احتمالات حدوث تصرفات غير سليمة بعد الأجل الأقصى المحدد لتقديم العطاءات أقل من مخاطر حدوثها قبل ذلك. ومن ثم اقترح إعادة صياغة الأحكام. وجاء في أحد الاقتراحات أن الأحكام لا ينبغي أن تنص إلا على ما يلي: "تفتح العطاءات في الوقت المحدد في وثائق

الالتماس". وجاء في اقتراح ثان أنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة (١) على النحو التالي: "تفتح العطاءات في الوقت المحدد في وثائق الالتماس. وتحدد وثائق الالتماس الوقت والتاريخ والمكان والطريقة والإجراءات لفتح العطاءات".

١٤٧- وجاء في اقتراح آخر أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "في الوقت المحدد" بعبارة "فورا بعد الوقت المحدد". وفي شرح هذا الاقتراح، ذُكر أن الصيغة الحالية للفقرة (١) غير صحيحة إذ أنها تشير إلى فتح العطاءات في الموعد الأقصى بدلاً من الوقت الذي يلي ذلك مباشرة.

١٤٨- واعرُض على التعديلات المقترحة إدخالها على صيغة عام ١٩٩٤ التي اعتُبرت شرطاً أساسياً في الاشتراء يشجع الجهة المشترية على ممارسة حرص أكبر لدى تحديد الموعد الأقصى لتقديم العطاءات، واضعة في اعتبارها أن ذلك التاريخ هو أيضاً وقت فتح العطاءات. وجرى التأكيد على أن من الأمور الأساسية تحقق اليقين من خلال التنصيص بدقة في وثائق الالتماس على الوقت الذي تفتح فيه العطاءات والذي ينبغي أن يتزامن مع الأجل الأقصى المحدد لتقديم العطاءات.

١٤٩- ورئي أن البدائل المقترحة ستضعف الاشتراط الوارد في صيغة عام ١٩٩٤. وعلى وجه التحديد، ذكر بخصوص العبارة المقترحة "فورا بعد الوقت المحدد" أن هذه العبارة غير موضوعية ويمكن أن تفسر بصورة أعم مما ينبغي. وطرح تساؤل عما إذا لم تكن الصيغة البديلة "في الوقت المحدد على الفور" هي الأفضل. وقُدّم اقتراح آخر بأن تبدأ الأحكام بما يلي: "يبدأ فتح العطاءات في الوقت المحدد".

١٥٠- واتفق على الاحتفاظ بصيغة عام ١٩٩٤. وتمثل التفاهم المتوصل إليه في أن الدليل سيوضّح المخاطر المترتبة على الخروج عن اشتراطات القانون النموذجي والاعتبارات العملية التي ينبغي أن توضع في الاعتبار عند تنفيذ ذلك الشرط بالذات.

المادة ٣٧- فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

١٥١- أعرب عن تأييد للعودة إلى صيغة عام ١٩٩٤ للفقرة (١) (ب) وحذف الفقرة المقترحة (٣) (ب). وتقرر أيضاً في المناقشة التي تلت ذلك إعادة إدراج صيغة عام ١٩٩٤ للفقرة (٣) (ب). وفي سياق هاتين الفقرتين، اقترح أن يوضّح الدليل القواعد والمبادئ المنطبقة على تصحيح الجهة المشترية للأخطاء الحسابية. وطرح سؤال عما إذا لم يكن من المفيد اشتراط أن تحدد وثائق الالتماس الطريقة التي ستصحح بها الأخطاء الحسابية.

١٥٢- وفيما يتعلق بالفقرة (٢) (أ)، أعرب عن تأييد لحذف كلمتي "لا" و"إلا" وللاحتفاظ بالطابع الإلزامي للحكم (لأسباب الموضحة في الحاشية ٣٢) وبعبارة "بجميع المتطلبات المبينة في وثائق الائتماس وفقاً للمادة ١١ من هذا القانون".

١٥٣- وقدمت اقتراحات بأن تحذف الإشارة إلى هامش التفضيل في الفقرة (٤) (ب) '١'، وبأن تُستوعب الحالة في الفقرة (٤) (ب) '٢'، وبأن تُحذف أيضاً عبارة "إذا كانت الجهة المشترية قد نصّت على ذلك في وثائق الائتماس" الواردة في تلك الفقرة. وأبدي تحفظ على الاقتراح المتعلق بالاستعاضة عن تعبير "أدنى العطاءات المقيّمة سعراً" بتعبير "العطاء الأكثر فائدة". ورئي أن تعبير "أدنى العطاءات المقيّمة سعراً" هو أقلّ التعابير غموضاً وقد استُخدم في صيغة عام ١٩٩٤ لأغراض منها التأكيد على أهمية السعر في إجراءات المناقصة. واقتُرح أن يوضّح الدليل أنه قد تستخدم في بعض البلدان تعابير أخرى للإعراب عن المعنى نفسه.

١٥٤- ولم يكن هناك خلاف في أن المقصود من التعبير الحالي والبدائل المقترحة هو توضيح أن الجهة المشترية تسعى للحصول على أفضل مردود للأموال المنفقة. ورأت أغلبية الوفود أن التعبير الحالي يسبب بلبلة في هذا الشأن. وأكد على أن تعبير "العطاء الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية" أو "العطاء الأكثر فائدة" يُستخدمان في العديد من الولايات القضائية وحيثما لم يكونا مستخدمين، فإن القانون يصف مفهوم أفضل مردود للأموال المنفقة عن طريق إدراج قائمة بالاعتبارات التي ينبغي أن تراعيها الجهة المشترية في عملية التقييم وتحديد الطريقة التي ينبغي أن تراعى بها تلك الاعتبارات.

١٥٥- وساد الرأي بأنه ينبغي الاستعاضة عن التعبير الحالي بتعبير "العطاء الأكثر فائدة" أو بتعبير مماثل. وتأييداً لهذا الرأي، أوضح أن التغيير المقترح يبرز التطور الحاصل في ممارسات الاشتراء منذ عام ١٩٩٤، خاصة أنه من المتوقع أن تحصل الجهة المشترية على الحل الأفضل وليس بالضرورة على الأرخص. وجرى التفاهم على أن يتناول الدليل هذه التطورات بالتفصيل.

١٥٦- وأحيط علماً باعتراض وفدين على إدراج أي بديل لتعبير "أدنى العطاءات المقيّمة سعراً" في القانون النموذجي المنقّح. ورئي أن من شأن ذلك التغيير أن يتجاوز الولاية التي عهدت بها اللجنة للفريق العامل وأن التعابير البديلة المقترحة يمكن أن تبين في الدليل. ولوحظ أيضاً أن أي تغيير سيكون له تأثير سلبي ومكثّف على الدول التي قد سنّت بالفعل قوانينها وبنّت قدرتها على أساس صيغة عام ١٩٩٤.

١٥٧- وفيما يتعلق بالفقرة (٥)، اقترح أن تشير الأحكام إلى سعر الصرف في تاريخ فتح العطاءات لتجسيد تقلبات الأسعار. وأعرب عن رأي بديل مؤداه أن وثائق الائتماس ينبغي أن تحدد التاريخ الواجب تطبيقه. وأعرب أيضاً عن القلق من أن الأحكام لا تتناول العملة التي ينبغي أن تستخدم في تقييم العطاءات. واسترعى انتباه الفريق العامل إلى المادة ٣٣ (ق) التي جرى فيها تناول هذه المسائل. وعُهد إلى الأمانة بإعادة صياغة أحكام المادتين ٣٧ (٥) و٣٣ (ق) حسب الاقتضاء بحيث تأخذ في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها في هذه الدورة.

المادة ٣٨- حظر التفاوض مع الموردّين أو المقاولين

١٥٨- ذكر أنه على الرغم من عدم الطعن في المبدأ الوارد في سياق المناقصة، فإن تطبيقه في سياق طرائق الاشتراء الأخرى سيجرى تحليله في الوقت المناسب.

دال- الفصل الرابع- طرائق الاشتراء غير المنطوية على تفاوض (المناقصة المحدودة، وطلب عروض الأسعار، وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض) (A/CN.9/WGI/WP.71)، الفقرات ١٥ إلى ٢٠ و٢٨، و(A/CN.9/WGI/WP.71/Add.4)

المادة ٣٩- المناقصة المحدودة

١٥٩- استرعى انتباه الفريق العامل إلى الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.69/Add.3 التي توضح الخيارات الثلاثة للمادة التي سبق أن نظر فيها الفريق العامل. ولوحظ أن مشروع القانون النموذجي المنقح لا يدرج إلا خياراً واحداً يجسّد مشاورات الأمانة مع الخبراء والمشروع المقدم إلى الأمانة من فريق الصياغة غير الرسمي في تموز/يوليه ٢٠٠٩، والأحكام المتعلقة بشروط استخدام المناقصة المحدودة والواردة في المادة ٢٦ من الفصل الثاني من مشروع القانون النموذجي المنقح.

١٦٠- ونظر في الأحوال المعالجة في الفقرتين ١ (أ) و(ب). وأشار إلى أن الفقرة (١) (ب)، عندما تقرأ مقترنةً بالفقرة (٢)، ستؤلف في الواقع إجراءً يشمل المناقصة المفتوحة مع التأهيل الأولي. وأشار أيضاً إلى أن الفقرة الفرعية (ب)، عندما تقرأ بالاقتران مع الفقرة (٣)، لن تحقق الهدف المنشود، وهو الاقتصاد في الوقت والنفقات. وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي حذف الفقرة (١) (أ) بسبب افتقارها إلى الموضوعية في تحديد الموردّين الذين سيدعون إلى المشاركة نظراً للاستخدام المتزايد لأساليب التجارة الإلكترونية. وصاد الرأي الداعي إلى الإبقاء على الفقرتين معا على أن يقدم الدليل أمثلةً للحالات الاستثنائية التي ينطبق فيها السبب الأول.

١٦١- والثمس توضيح بشأن الفقرة (٢) التي تشير إلى كل من التأهيل الأولي والاختيار الأولي. ولو حظ أنه لا ينبغي استخدام هذين المصطلحين على نحو متبادل، ومن ثم، فإن الإحالة إلى المادة ١٦ المتعلقة بالتأهيل الأولي مضللة. وأبدي تحفظ بشأن استحداث مفهوم "الاختيار الأولي" وإجراءات الاختيار الأولي في القانون النموذجي المنقح، إذ لوحظ أن النتيجة المنشودة المتمثلة في الحد من عدد الموردّين المؤهلين أولياً يمكن تحقيقها من خلال إجراءات التأهيل الأولي إذا كانت متطلبات التأهيل الأولي صارمة بصورة كافية.

١٦٢- وذهب الرأي المقابل إلى أن من الجدي استحداث الاختيار الأولي في هذه الطريقة من طرائق الاشتراء؛ وأن من المؤكد أنه لن يحدث خلط مع التأهيل الأولي حيث إن الاختيار الأولي يُستخدم كمرحلة نهائية اختيارية لعملية التأهيل الأولي. ومن ثم، فإن الإشارة في المادة ٢ (ب) إلى "إتمام إجراءات الاختيار الأولي" ينبغي أن تصبح "إتمام إجراءات التأهيل الأولي". ورئي في هذا الشأن أن أحكام الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) التي تعالج المسائل المحددة الخاصة بإجراء التأهيل الأولي والإشارة إلى هذه الإجراءات في المادة ١٦ مناسبة. وأشار إلى أن الفقرات ٢ (أ) إلى (ج) تورد إجراءات لتنفيذ المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ١ (ب)، وهو أنه ينبغي انتقاء أي عدد محدود من الموردّين أو المقاولين على نحو غير تمييزي. وقيل إن القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ لا يتضمن إرشادات بشأن هذا المبدأ، مما أعطى قدراً كبيراً من الصلاحية التقديرية للجهة المشترية في اختيار عدد محدود من الموردّين أو المقاولين. وأُثفق على أن الجملة النهائية في الفقرة ٢ (ب) زائدة عن الحاجة ويمكن حذفها.

١٦٣- وردا على استفسار بشأن كيفية تحديد الموردّين الذين سيختارون أولياً، أُشير إلى أن هذا الاختيار يمكن أن يتم من خلال تحديد الرُتب أو برفع عتبة التأهيل الأولي، وسيقت أمثلة من واقع الممارسة العملية. ولو حظ أن النص لم يحدد معايير لضمان إجراء الاختيار على النحو المناسب، وأُثفق على أنه ينبغي تدارك ذلك. وأُثيرت نقاط أخرى مفادها أنه لا ينبغي أن تشترط الفقرة إجراء اختيار أولي في جميع حالات المناقصة المحدودة وأن الإجراءات لا يجب أن تكون إلزامية أكثر مما ينبغي. ورغم أن الاختيار الأولي قد يكون مبرراً في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) (ب)، فقد لوحظ أن الإجراءات قد لا تحقق الهدف المرجو، وهو تجنب إنفاق وقت وتكبد نفقات بصورة غير متناسبة في تلك الحالات. ولو حظ بالإضافة إلى ذلك أن الفقرة (٢) (أ) ^٣ وحدها توفر المرونة المناسبة.

١٦٤- استجابة إلى هذه الشواغل، أُثفق على ألا تصف الفقرة (٢) إجراءات معقّدة للاختيار الأولي. واقترح إعادة صياغة أحكام فاتحة الفقرة (٢) على غرار ما يلي: "يجوز للجهة المشترية إجراء اختيار أولي بما يتناسب مع ظروف أي عملية اشتراء معينة" مع حذف باقي النص في

الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج). واقترح تجسيد محتوى النص المحذوف في موضع آخر في النص أو في الدليل، وأن تُدرج في ذلك النص أيضا أمثلة لمختلف أساليب إجراء الاختيار الأولي. وقيل بالإضافة إلى ذلك إن المعايير المحددة في إجراءات الاختيار الأولي ينبغي أن تُطبق على إجراءات التأهيل الأولي وإنه ينبغي، كحد أدنى، إخطار المرشحين المعنيين باختيارهم الأولي.

١٦٥- وأشار إلى أن بعض هذه الأحكام، ومنها مثلا الأحكام الواردة في الفقرتين (٢) (أ) و(ج)، تتضمن متطلبات أساسية للشفافية، وأنه ينبغي الإبقاء عليها في القانون النموذجي. وردا على ذلك، لوحظ أن الشفافية قد تُكفل بواسطة أحكام القانون النموذجي الأخرى، ومنها مثلا الفقرة (٣) من هذه المادة أو المادة ٢٣ المتعلقة بالسجل المستندي لإجراءات الاشتراء.

١٦٦- وبعد المناقشة التي تلت ذلك، عُهد إلى الأمانة بإعادة صياغة الفقرة (٢) مع مراعاة الحاجة إلى الحفاظ على المرونة والشفافية في تنظيم الاختيار.

١٦٧- وفيما يتعلق بالفقرة (٣)، المستندة إلى صيغة عام ١٩٩٤، أوضح أن القصد من الأحكام هو الإشارة إلى إشعار مسبق وليس إلى الإشعار بإرساء العقد المعالج في المادة ٢١ من مشروع القانون النموذجي المنقح أو التماس العطاءات.

١٦٨- ونظر الفريق في فوائد الإشعارات المسبقة، لكن بعض الوفود أيدت قصر تطبيق الفقرة (٣) على الحالات المحددة في الفقرة (١) (أ). ورأت وفود أخرى أنه ينبغي الإبقاء على نهج عام ١٩٩٤ في تطبيق شروط الإعلان العام المسبق عن الحالات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). واعتُبرت هذه المتطلبات أساسية لمكافحة الفساد ووسيلة لتحقيق الشفافية. وأشار أيضا إلى أن نظم الإعلان العام المختلفة في المادة نفسها قد تؤدي إلى اضطراب غير ضروري.

١٦٩- وساد الرأي الداعي إلى الإبقاء على أحكام الفقرة (٣) دون تغيير. ورُئي أن من الممكن تقديمها إلى بداية المادة لتوضيح أنها تنطبق على كلتا الحالتين المشمولتين بالفقرة (١).

المادة ٤٠- طلب عروض الأسعار

١٧٠- اتفق على إضافة عبارة "وفق المحدد في طلب عروض الأسعار" في نهاية الفقرة (٣).

١٧١- وفيما يتعلق بالحاشية ٦، دُعي الفريق إلى النظر فيما إذا كان من الضروري الإلزام بنشر إعلان بإجراءات طلبات الأسعار وفيما إذا كان من الضروري لذلك أن تتضمن المادة أحكاما مماثلة للأحكام الواردة في المادة المقترحة ٣٩ (٣) و(٤). ورأى الفريق العامل أنه من

غير المناسب الإلزام بنشر إعلان مسبق عن طلبات الأسعار في ضوء طبيعة الشيء موضوع الاشتراء المعالج في هذه المادة وانخفاض قيمته.

١٧٢- واستفسر عما إذا كانت الأحكام ينبغي أن تشمل صيغة مماثلة للصيغة الواردة في المادة ٣٩ (التي تشير إلى الحاجة إلى ضمان الشفافية وعدم التمييز والمنافسة في الإجراءات). وذهب رأي إلى أن أحكام ديباجة القانون النموذجي وطابع الشيء موضوع هذا النوع من الاشتراء والتقنيات الحديثة لطلب عروض الأسعار أمور توفّر بالفعل ضمانات كافية. وأشار إلى أن نص الدليل المتعلق بهذه المادة قد يعالج تلك المسائل.

المادة ٤١- طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض

١٧٣- أشار الفريق العامل إلى أن مشروع هذه المادة يستند إلى المادة ٤٢ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ التي تقتصر على اشتراء الخدمات. وأشار أيضا إلى أن هذه الأحكام كانت قد قدمت في دورة الفريق العامل السابقة كمناقصة في مطروفين. وطُرح سؤال عما إذا كان المقصود من طريقة الاشتراء المشمولة بالمادة، بصيغتها المعدلة، أن تكون شكلا بديلا من أشكال المناقصة أم إجراءات لطلب الاقتراحات. وفي هذه الحالة الأخيرة، طُرح سؤال عما إذا كان من المستصوب إدراجها في الفصل الرابع، ما دام طلب الاقتراحات يفترض أنه لا يمكن تحديد المواصفات.

١٧٤- وردا على الشواغل التي مثارها أن شروط استخدام طريقة الاشتراء هذه غير واضحة، أوضح أن الشروط هي نفس الشروط المحددة في المادة ٢٦ (١) و(٤). واتفق على الاستعاضة عن عبارة "تعتزم" الواردة في المادة ٢٦ (٤) بعبارة "تحتاج إلى" بغية إعطاء المعنى الذي يفيد بأن الجهة المشترية تحتاج إلى اتباع ذلك النهج في بعض أنواع الاشتراء، مثل الاشتراء الذي يتم بميزانية محددة.

١٧٥- واقترح نقل الفقرة (١) إلى الفصل الثاني أو إلى مكان آخر في القانون النموذجي المنقح وتوحيدها مع الأحكام المماثلة الواردة في مواد أخرى من مشروع القانون النموذجي المنقح، حسب الاقتضاء. وأعرب عن القلق من أنه سيكون من الصعب استخدام الإشارة إلى الالتماس المباشر الواردة في الفقرة (١) (ب) في سياق طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض. وفي سياق الفقرة (١) (ج) والحاشية ٨، دُعي الفريق العامل إلى النظر في ما إذا كان سيتعين على الجهة المشترية، كقاعدة عامة، نشر إشعار بالاشتراء (مماثل للإشعار الذي ينص عليه مشروع المادة ٣٩ (٣))، حتى في حالة الالتماس المباشر (مع مراعاة الاستثناء المتوخى في

مشروع المادة ٣٩ (٤)). وأتفق على أن تنطبق هذه المسألة على جميع حالات الالتماس المباشر وأن يُنظر فيها في سياق الأحكام العامة المتعلقة بالالتماس المفتوح والالتماس المباشر. ١٧٦- ودُعي الفريق العامل إلى النظر في التعبير الأنسب، من بين التعابير الواردة بين معقوفات، في سياق الفقرة ٢ (د) والفقرات اللاحقة التي وردت فيها التعابير نفسها. وأشار الفريق العامل إلى أن القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ لا يشير في نفس السياق إلا إلى "السعر". وأتفق على أنه ينبغي استخدام تعبير "المالي" على طول النص، وتفضيله على تعبير "السعري" أو "التجاري".

١٧٧- وفي سياق الفقرتين ٢ (ب) و(٨) والحاشية ٩، دُعي الفريق العامل إلى النظر في ما إذا كان ينبغي إدراج إشارة إلى السعر الأقصى، لتغطية الاشتراء في ميزانية محددة. وكان الرأي السائد هو أنه لن يكون من الملائم أن يشجع القانون النموذجي على إدراج تلك الإشارة في وثائق الالتماس أو أن يقتضي إدراجها. وثم إبراز المخاطر التي ينطوي عليها ذلك، وخصوصا الصعوبات المتعلقة بالحصول على أفضل مردود للأموال المنفقة. ومع الاعتراف بأنه قد تكون هناك ظروف تبرر إدراج إشارة في وثائق الالتماس إلى السعر الأقصى الذي يكون في مقدور الجهة المشترية دفعه، وافق الفريق العامل على تناول هذه المسألة في الدليل مع تقديم أمثلة محتملة، مشددا على أن المنافسة في هذه الحالات تتعلق بالتنوع ولا يشكل السعر عاملا حاسما فيها. وأشار إلى أن هذا الإجراء شائع الاستخدام فيما يتعلق بالخدمات المحددة تحديدا جيدا والتي ليست معقدة ولا باهظة التكلفة، مثل وضع المناهج التعليمية. وأضيف أن تلك الخدمات تُسند عادة إلى جهات خارجية لأن الجهات المشترية تفتقر عموما إلى القدرة على الشروع في عمل من هذا القبيل.

١٧٨- وأتفق على أن يُحتفظ في الفقرة (٥) بالأحكام التي تقتضي تقديم أسباب للرفض والتي تعطي مثلا على الممارسة الجيدة وتوفر الخلفية لأي رد على الشكاوى.

١٧٩- وأعرب عن بعض التأييد للاقتراح المتعلق بحذف الفقرة (٨) (أ). وأوضح أن الفقرة (٨) (ب)، إضافة إلى الاشتراط بأن تحدد وثائق الالتماس طريقة الجمع بين نتائج تقييم الجوانب التقنية والسعر، ستكون كافية لتشمل جميع الحالات المشار إليها في الفقرة (٨): أي عندما يرسى العقد على أساس أدنى سعر وعندما يكون مستندا إلى مزيج من السعر ومعايير أخرى. وأوضح كذلك أن الأحكام مضللة إذ إنها لم تبرز إلا طريقة واحدة ممكنة للجمع بين السعر ومعايير أخرى وأكدت على السعر في طريقة الاشتراء هذه في حين أنه لا يكون عادة الشاغل الرئيسي. وأضيف أن الدليل يمكن أن يشير إلى طريقة التقييم المتوخاة في الفقرة (٨) (أ)

باعتبارها مثلا على طريقة واحدة لتقييم الاقتراحات مع توضيح أنه لا يمكن استخدامها إلا إذا كانت وثائق الالتماس تنص عليها تحديدا.

١٨٠- وساد الرأي بأن الفقرة (٨) (أ)، القائمة على أساس صيغة عام ١٩٩٤، ينبغي أن يحتفظ بها في القانون النموذجي المنقح، وذلك في ضوء الاعتبارات الواردة في دليل عام ١٩٩٤ المرافق لتلك الأحكام والممارسات القائمة في بعض الولايات القضائية والفائدة الكامنة في توفير خيارات مختلفة تستطيع الجهة المشترية أن تختار من بينها. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعكس ترتيب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) بغية التشديد على أن طريقة الاشتراء المشمولة بالمادة ترجح الخصائص المتعلقة بالتنوع والخصائص التقنية على اعتبارات السعر. وشُدّد كذلك على أن أحكام الدليل المرافقة ينبغي أن تعزّز إلى حد كبير بإبراز أن باستطاعة الجهة المشترية أن لا ترسي العقد على أساس السعر إلا إذا كانت مقتنعة فعلا بنوعية العروض وخصائصها التقنية وذلك عن طريق تحديد عتبة عالية بشكل كاف في ذلك الشأن.

١٨١- وطرح سؤال عما إذا كان ينبغي إعادة صياغة الفقرة (٨) (ب) في ضوء القرار الذي اتخذ في وقت سابق أثناء الدورة باستخدام تعبير "العطاء الأكثر فائدة". وأعرب عن الاعتراض على إعادة صياغة الفقرة (٨) (ب) في ضوء ذلك القرار لأن مفهوم القرار لا صلة له بالأحكام. واتفق على الاحتفاظ بالصيغة الواردة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

هاء- الفصل الخامس - طرائق الاشتراء المنطوية على تفاوض (A/CN.9/WGI/WP.71)، الفقرات ٢١ إلى ٢٣، و (A/CN.9/WGI/WP.71/Add.5)

المادة ٤٢ - المناقصة على مرحلتين

١٨٢- أشير إلى أن هذه المادة تستند إلى المادة ٤٦ من القانون النموذجي. وسُلم بأن بعض الولايات القضائية تستخدم طريقة الاشتراء هذه، ومن ثم فقد توخي الحذر إزاء الاقتراحات الداعية إلى حذفها من القانون النموذجي المنقح أو إلى إدخال تعديلات كبيرة عليها. وذُكر أن صيغا معدلة لهذه الطريقة تستخدم حاليا ولوحظ أنه يمكن إدراج تلك الصيغ في الدليل على أن تركز المادة على الخصائص الأساسية لهذه الطريقة التي سوف تستوعب جميع تلك الصيغ.

١٨٣- وفيما يتعلق بالفقرة (٣)، لوحظ أن الأحكام لا ينبغي أن تشترط إجراء مفاوضات إذ أن تلك المفاوضات لا تكون ضرورية في كل الحالات. بيد أنه كان مفهوما أنه عندما تقرر الجهة المشترية الدخول في مفاوضات، يجب عليها أن تتيح فرصة متساوية للتفاوض لجميع الموردّين أو المقاولين المعنيين.

١٨٤- وبالإشارة إلى التعبير المستخدم للتفاعل بين الجهة المشتريّة والموردين في الفقرة (٣)، أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي استخدام تعبير محايد (مثل "اتصالات"). وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تفضيل استخدام تعبير "مناقشات" على تعبير "مفاوضات" و"حوار"، لإظهار الطبيعة التفاعلية للعملية وبغية القيام أيضا، في الوقت نفسه، بتمييز هذه الطريقة عن الطرائق الأخرى الواردة في المواد اللاحقة حيث يشكّل السعر أيضا جزءا من المفاوضات و/أو حيث تجرى مساومة حقيقية. وأعرب عن رأي مؤداه أن المناقشات في المناقصة على مرحلتين لا ينبغي أن تقتصر على أي جانب معيّن من جوانب الاشتراء (على أن لا يكون السعر مشمولا بالمناقشات).

١٨٥- وطلب إلى الأمانة أن تتأكد من أن الإشارات الواردة في الفقرة (٣) مناسبة وصحيحة. ورئي بصورة خاصة أنه ينبغي حذف الإشارة إلى المادة المتعلقة بالعروض المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي لأن السعر لا يكون معروفا في تلك المرحلة.

١٨٦- وفيما يتعلق بالفقرة (٤)، طرح تساؤل بشأن مدى التعديلات التي يمكن السماح بإدخالها على الخصائص التقنية أو تلك المتعلقة بالتنوع وعلى معايير التقييم. وأشار إلى أن التغييرات يمكن أن تكون على شكل تعديلات أو إضافات أو حذف. وأشار أيضا إلى أن الهدف من هذا الإجراء هو تنقيح المواصفات المنصوص عليها في الإشعار الأولي ووضعها في صيغتها النهائية، أي تعزيز الدقة وتقليص عدد الخيارات الممكنة التي تفي باحتياجات الجهة المشتريّة. وأشار إلى نص الدليل الذي يتناول أحكام عام ١٩٩٤ المقابلة، التي وضّحت هذا القصد والتي ينبغي الاهتمام بها بخصوص نطاق مدى التعديلات التي يمكن السماح بها. وأعرب أيضا عن شواغل من أن الاستنساب غير المقيد لتعديل كل من الخصائص ومعايير التقييم سيكون خطيرا وغير مناسب لأن بعض الموردين سيكونون قد استبعدوا بالفعل، ولأن ذلك يمكن أن ينطوي على تقديم مواصفات جديدة كليا في المرحلة الثانية. ولو حظ، في هذا الشأن، أن إجراء تغيير في الخصائص الأساسية سوف يعني القيام بعملية اشتراء جديدة. وتأييدا لهذه الشواغل، لوحظ أن الدليل ينبغي أن يوضح، على الأقل، المخاطر ذات الصلة، ولا سيما الاحتمالات القوية لحدوث تواطؤ، التي تتسبب فيها طريقة الاشتراء هذه.

١٨٧- وأثفق على أن الشواغل التي يثيرها السماح بإدخال تعديلات على خصائص الشيء موضوع الاشتراء وعلى معايير التقييم مختلفة. وقد تناولت المناقشة في البداية تعديل خصائص الشيء موضوع الاشتراء، والنظر في ما إذا كان ينبغي السماح بالتعديلات التي تجعل العطاءات غير المستجيبة مستجيبة والعكس بالعكس. وبالإشارة إلى أن القانون النموذجي يسمح عموما بالعطاءات التي تقدم بدائل للخصائص التقنية، أُنفق على أنه لا ينبغي تقييد

التعديلات المسموح بإدخالها على الشيء موضوع الاشتراء لأن التغييرات المتعلقة باستجابة العطاءات قد تكون ملائمة تماما. ولم تُقبل اقتراحات بالسماح بإدخال تغييرات على الخصائص (لكن دون إضافة أو حذف) وبإضافة نص لبيان أن الهدف من التغييرات هو تحسين الدقة، لكن أُنفق على أنه ينبغي إدراج مناقشة لهذا الهدف في الدليل.

١٨٨- وفيما يتعلق بالتعديلات التي يمكن السماح بإدخالها على معايير التقييم، طُلب تقديم أمثلة للمناقشات والتعديلات في الممارسة. وتمثل الشاغل الذي تثيره هذه التعديلات في أنه قد ييسر إساءة الاستعمال عن طريق السماح لمورد معين بأن يحظى بالأفضلية، وأنها لا تشجع أفضل الممارسات. وقد نوقشت الخيارات التالية فيما يتعلق بهذه التعديلات: '١' قصر التعديلات لمعايير التقييم على تلك التي لا تُشكل تغييرا جوهريا؛ و'٢' عدم السماح بإدخال تغييرات على معايير التقييم (وذلك بحذف الجزء من الجملة الثانية من الفقرة (٤) من العبارة "وأي معيار" حتى النهاية)؛ و'٣' عدم السماح بإدخال تغييرات على معايير التقييم إلا إذا كانت ضرورية حصرا لتغيير الخصائص التقنية أو النوعية. وقدم اقتراح بتنفيذ الخيار الثالث عن طريق إضافة العبارة "بقدر ما تتعلق بالتغييرات المدخلة على الخصائص التقنية والنوعية" بعد العبارة "وللتأكد من العطاء الفائز" في الفقرة (٤). وأُعرب عن قلق بشأن هذا الاقتراح، الذي لم ينص على حذف الجزء الأخير من الجملة، وهو "ويجوز لها أن تضيف خصائص أو معايير جديدة تتوافق مع هذا القانون"، الذي يمنح الجهة المشتري سلطة تقديرية كبيرة فيما يتعلق بالتعديلات المسموح بإدخالها على معايير التقييم. وكان هناك تفضيل، بدلا من ذلك، لأن تحل صياغة من قبيل "أي معايير ذات صلة" أو "أي معايير [تتعلق حصرا] [ضرورية، بصورة حصرية نتيجة لحذف أو تعديل أو إضافة] الخصائص التقنية والنوعية للشيء موضوع الاشتراء" محل الجزء من الجملة الثانية من الفقرة (٤) الذي يتناوله الاقتراح الأول المتعلق بالخيار الثاني أعلاه.

١٨٩- لم يحظ الخيار الأول بتأييد. وفيما يتعلق بالخيار الثاني، قيل إنه ستُدخل تعديلات على الخصائص خلال الإجراء، لكن لا يُتوقع أن تكون هناك ضرورة لتعديل معايير التقييم. وفضلا عن ذلك، قيل إنه ينبغي لأي تعديلات أساسية أن تؤدي إلى استهلال مرحلة أولى من جديد، لأن الموردین قدّموا عطاءاتهم الابتدائية على أساس معايير التقييم المعلنة، وبالتالي ينبغي السماح لهم بإعادة تقديم عطاءات. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن من مزايا هذا النهج بساطته، كما أنه سيؤدي إلى انضباط الجهة المشتري منذ البداية. ومن جهة أخرى، ودعمًا للخيار الثالث، قيل إن التغييرات المدخلة على الخصائص التقنية أو النوعية ستطلب

بالضرورة إدخال تغييرات على معايير التقييم، وإلا فلن تجسّد معايير التقييم في المرحلة الثانية المعايير التقنية والنوعية المنطبقة.

١٩٠- وأُتفق على أن من شأن الفقرة (٤) أن تسمح بإضافات إلى الخصائص التقنية والنوعية أو بتعديلات عليها أو بحذف أجزاء منها، ولكن ينبغي قصر التغييرات في معايير التقييم على تلك اللازمة لتنفيذ الإضافات إلى الخصائص أو التعديلات عليها أو حذف أجزاء منها، وطلب إلى الأمانة أن تعد مشروع أحكام مناسبة. وقيل إنه ينبغي للدليل أن يوضّح الاعتبارات المتعلقة بالسياسات حتى تتمكن الجهات المشترية من تكييف هذه العملية تبعاً لاحتياجاتها.

١٩١- ولوحظ أيضاً أن من شأن هذا الحل أن يسمح بإدخال تعديلات ليست ذات طابع مالي على أحكام وشروط الاشتراء (وهو ما قد يكون له أثر على مدى الاستجابة) وتعديلات غير جوهرية، بحيث لا يكون لها أثر على تقييم العطاءات ذاتها.

المادة ٤٣- طلب الاقتراحات المقترن بحوار

١٩٢- أُبرزت شواغل محددة بخصوص طريقة الاشتراء المقترحة هذه، إذ أشير إلى أن الجهات المشترية في البلدان التي قد تكون المستعمل الرئيسي للقانون النموذجي لا تملك في كثير من الأحيان من المهارات أو الأدوات ما يضاهاها تلك التي لدى الجهات المناظرة المشاركة في الحوار، ومن ثم فهي في موقف تفاوضي أضعف. ومثار القلق الرئيسي الآخر بشأن الطريقة المقترحة هو أنها تفترض مسبقاً أن جانب العرض في السوق، وليس الجهة المشترية، هو الذي سيأخذ زمام المبادرة في تعريف احتياجات الجهة المشترية.

١٩٣- ورداً على هذه الشواغل، اقترح أن تعاد صياغة المادة ٢٧ (١) (أ) بالاستعاضة عن عبارة "من أجل" بالنص التالي "بعد تقييم الحاجة إلى حوار أو تفاوض"، وقد أُتفق على ذلك. ورُئي أن التعديل قد حسّن النص وأنه ينبغي أن يكون مشفوعاً بمناقشة في "الدليل" بشأن مخاطر ومنافع الطريقة. واقترح أن تنوحي المادة ٢٧ (١) أيضاً بالإقرار من جانب سلطة أعلى، لكن أُتفق على ضرورة أن تذكر هذه النقطة في الدليل فقط باعتبارها خياراً تنظر فيه الدولة المشترية.

١٩٤- وأوضحت، رداً على تساؤل، الفوارق بين المادتين ٤٢ و ٤٣. يتصل الفارق الأول بمسألة الاختيار الأولي. وأبرزت أهمية إجراء اختيار أولي في إطار المادة ٤٣، حيث ساد الاعتراف بأن إقامة حوار مع عدد كبير من الموردّين يجعل العملية عسيرة التحكم وتستهلك الكثير من الوقت. ومع الاعتراف بأن الاختيار الأولي يحدث عادة في إطار طريقة الاشتراء

بموجب المادة ٤٣، فقد رُئي أن من غير المستصوب أن يشترطه القانون النموذجي. ومن ثم أُتفق على الإبقاء على أحكام الفقرة (٣) بمثابة خيار. ولوحظ أيضاً أن من الممكن الحد من عدد الموردّين باختيارهم على أساس ما إذا كان مضمون اقتراحاتهم الأولية مستوفياً للمتطلبات أم لا. وفي هذا الصدد، استرعى انتباه الفريق العامل إلى المادة ٤٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ التي تسمح للجهة المشترية بأن تتفاوض مع أي موردّ يتقدم باقتراحات مقبولة، لكن المادة لم تتناول كيفية تحديد الاقتراحات المقبولة.

١٩٥- أما الفوارق الأخرى التي أبرزت فتتصل بنطاق المناقشات وبما إذا كان من الممكن أو من المستصوب السعي إلى صوغ مجموعة واحدة من المواصفات أم لا. أما بالنسبة للفارق الأول، فقد أشير إلى أن مناقشات المرحلة الأولى في المادة ٤٢ تركّز على الجوانب التقنية فقط، بينما يجري في الحوار بموجب المادة ٤٣ طرق مسألة السعر أيضاً في المناقشات/الحوار. والغاية من المناقشات بموجب المادة ٤٢ هي التوصل إلى مجموعة واحدة من المواصفات في نهاية المناقشات، لتقدّم العطاءات على أساسها. من جهة أخرى، وبموجب المادة ٤٣، ستكون هناك حلول تقنية شتى في نهاية الحوار يقدمها الموردّون في إطار أفضل العروض النهائية. وقيل إن هذا التمييز الأخير ينبغي أن يكون أوضح من ذلك في مشروع النص. وأثير تساؤل عما إذا كان التمييز الأخير صحيحاً في الواقع، إذ من شأن الحوار أن يتمخض عن بعض المتطلبات التقنية الدنيا التي تقدّم وتقيم على أساسها في نهاية المطاف أفضل العروض النهائية. وقيل إن افتراض تعذر قيام الجهة المشترية بصوغ مجرد مجموعة دنيا من المواصفات بعد مرحلة الحوار يبرر دواعي القلق بأن الطريقة سوف تستخدم كأسلوب بسيط لنقل المسؤولية عن تحديد احتياجات الجهة المشترية إلى السوق.

١٩٦- وأخيراً، أُقر بأن المادة ٤٣ توفر للجهة المشترية قدراً أقل من المرونة في تعديل احتياجاتها مما توفره صياغة المادة المتعلقة بالمناقصة على مرحلتين في قانون عام ١٩٩٤. وأشير إلى أن ذلك سوف يتغير في ضوء ما يقرره الفريق العامل بشأن المادة ٤٢ (انظر الفقرات ١٨٦ إلى ١٩١ أعلاه).

١٩٧- ولاحظ الفريق العامل أيضاً فوارق بين طريقتي الاشتراء في المادتين ٤٣ و ٤٤. وأُعرب عن القلق من عدم وضوح الشروط التي تحكم اختيار أي من الطريقتين. وقيل إن الفوارق الإجرائية والموضوعية بين هاتين الطريقتين هي التي ينبغي أن تهتدي بها الجهة المشترية في عملية الاختيار. وتمثل التفاهم في أن الدليل ينبغي أن يتناول تلك الفوارق بمزيد من التفصيل.

١٩٨- وتناول الفريق العامل بالنظر في المادة ٤٣. واقترح أن تُستعمل كلمة "حوار" على طول المادة عوضاً عن كلمة "مناقشات".

١٩٩- وأُتفق على أنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة (١) ليكون واضحاً أن الأمر لا يتعلق بتأهيل أولي بل باختيار أولي في سياق طريقة الاختيار هذه وأن مرحلة الاختيار الأولي مرحلة اختيارية وأن الإجراءات تبدأ دائماً بإشعار علي.

٢٠٠- وبخصوص الفقرة (٢)، سُئل عما إذا كانت الأحكام الواردة فيها ينبغي أن تقتضي قيام الهيئة الموردة بتحديد متطلبات دنيا عوضاً عن الاكتفاء بالسماح لها بالقيام بذلك. وأُتفق على أن تكون الأحكام إلزامية. واقترح نقل الجمل الافتتاحية إلى آخر نص الأحكام، وطلب إلى الأمانة أن تنقح الفقرة تبعاً لذلك.

٢٠١- وفيما يتعلق بالفقرة (٣)، أُتفق على أن مضمون الجملة الثانية من الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة في الدورة الحالية (انظر الفقرة ٢٠٥ أدناه) ينبغي أن تدرج في نهاية الجملة الأولى من الفقرة (٣)، كشرط مسبق للشروع في إجراءات الاختيار الأولي. وتم إبراز أنه ينبغي الإبقاء على الفكرة التي تنعكس في الفقرتين (٣) (أ) و(٦) (ج) وهي أنه من المحتمل وضع حد أقصى لعدد الموردين المختارين بصورة أولية ولعدد الموردين الذين يُدعون إلى الاشتراك في حوار. ولوحظ أن إمكانية تحديد عدد أدنى في سياق الدعوة إلى حوار هامة أيضاً.

٢٠٢- وأشار الفريق العامل إلى نظره في الاختيار الأولي والتأهيل الأولي في سياق المادة ٣٩ المتعلقة بالمناقصة المحدودة (انظر الفقرات ١٦١ إلى ١٦٦ أعلاه). وردا على الاستفسارات، تم تفسير أن القصد هو استعمال الاختيار الأولي على غرار استعمال التأهيل الأولي - قبل التماس العروض. وأقر بوجود انشغالاً ومسائل غير مسواة بشأن استعمال الاختيار الأولي على نحو ما جرى إبرازه في الحواشي المتعلقة بالأحكام ذات الصلة. وأُتفق على أنه ينبغي تعديل أحكام الفقرة (٣) (ب) بحذف الإشارة إلى تجاوز المتطلبات الدنيا بوصفها إشارة عديمة الفائدة.

٢٠٣- واستُفسر عما إذا كان ينبغي أن تكون الفقرة (٣) مع المادة ٣٩ (٢) بصيغتها المعدلة من الفريق العامل في الدورة الحالية (انظر الفقرات ١٦١ إلى ١٦٦ أعلاه). والمفهوم هو أن إدراج تنظيم إجراءات الاختيار الأولي في الفقرة ٤٣ كان مناسباً.

٢٠٤- وفيما يتعلق بأسلوب إجراء الاختيار الأولي، اقترح أن يُستعاض عن الفقرة (٣) من المادة ٤٣. بمضمون المادة ٣٩ (٢) بصيغتها التي اقترحتها الأمانة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.71/Add.4، وأن الفقرة تجسّد تلك المناقشة المحرّرة خلال الدورة الحالية في سياق المادة ٤٣. وأُعرب عن الشكر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على الاشتراط صراحة بوجود "خمسة" موردين كحد أدنى في المادة ٣٩ (٢) (أ) '٢'. ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن يحدّد القانون النموذجي العدد، أو أن ينص على قيام الدولة المشتريّة بتحديدده في قانونها الوطني أو أنه لا ينبغي أن ينص على تحديد العدد في القانون الوطني. وأُعرب عن التأييد لحذف الكلمات "لا يقل عددهم عن [خمسة]"، على أن يكون مفهوماً أنه سيتعين النظر في مسألة العدد الأدنى في ضوء عملية التوريد المحدّدة. وتمثل الاقتراح الآخر في الإبقاء على الصيغة لكن مع حذف الإشارة إلى "خمسة" إذ أن المفهوم هو أن الدولة المشتريّة هي التي ستتولى بنفسها إدراج العدد المحدّد رهنا بظروف السوق المحلية. وطلب إلى الأمانة أن تنقح الفقرة الأخيرة وفقاً لهذا الاقتراح الأخير.

٢٠٥- وأُتفق على حذف الفقرة (٦) '١' وإعادة صياغة الجملة الثانية من الفقرة (٨) للإشارة إلى "ضمان التنافس الفعال".

٢٠٦- وقُدّمت حجج داعية لعدم استصواب أن تشترط المادة دعوة جميع الموردين إلى تقديم أحسن عروض نهائية لديهم. وردا على ذلك، لوحظ أن الاستنتاج الذي خلص إليه الخبراء الذين قدّموا مشورة للأمانة هو أن احتمالات التلاعب بإمكانية زيادة خفض عدد المشاركين سوف تفوق الفوائد المحتملة من المرونة.

٢٠٧- اقترح النص التالي للاستعاضة عن الفقرة (١٠): "لا تعدّل الجهة الموردة موضوع التوريد، أو أي مواصفة أو معيار تقييم، أو أي عنصر من عناصر التوريد لم يشمل موضوع الحوار بصيغته الواردة في الإخطار المتضمن لالتماس العروض". وأُعرب عن التأييد لهذه الصيغة واتفق الفريق العامل على المضي قدماً في النظر في الأحكام على أساس ذلك النص. وأُبدى تحفظ على هذه الصيغة، إذ أنها لن تمكّن الجهة الموردة من المرونة الكافية وقد تحول دون تحقيق القصد من الإجراء ذاته.

٢٠٨- وبالإشارة إلى الأهمية الحاسمة لتيسير فهم الأحكام بغية تفادي المشاكل التي تنجم عن تنوّع التفسيرات وأساليب التنفيذ، لوحظ أنه تبين من المداولات أنه لم يحدّد حتى الآن بقدر كافٍ من الوضوح. وتمثل شاغل آخر في أن مشروع القانون النموذجي المنقح يقترح عدداً مفرطاً من الطرائق المنطوية على مفاوضات، وهو ما قد يؤدي بصورة عرضية إلى إظهار

المفاوضات في مجال التوريد في القطاع العمومي كما لو كانت ممارسة عادية في حين أنها أمر استثنائي لا يجب السماح به إلا في حالات استثنائية جداً. وبالتالي أعرب أحد الوفود عن التفضيل لحصر طرائق التوريد التي يتناولها الفصل الخامس في طريقتين فقط: واحدة ذات طورين لتقديم العروض وطريقة ثانية أكثر مرونة تنطوي على إجراء مفاوضات. وقرّر الفريق العامل أن يتناول هذه المسائل بعد أن ينظر في الجوانب الإجرائية لجميع طرائق التوريد في الفصل الخامس.

المادة ٤٤- طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة

٢٠٩- أعرب عن الشكر في فعالية الإجراء، إذ أن المورد الذي حصل على أعلى درجة يمكن أن يرفض التفاوض ولا سيما بخصوص السعر لأنه على علم بمركزه كمورد مفضل. وردا على ذلك، لوحظ أن هذه الطريقة قد تبينت فعاليتها في الممارسة وتتمثل وسيلة فرض الانضباط على المورد في أن عدم التفاوض من شأنه أن يؤدي إلى استبعاده نهائياً من إجراءات الاشتراء. وجرى مقابلة هذا الإجراء بالمفاوضات المترامنة التي لا يُستبعد فيها الموردون أثناء المفاوضات. وأعرب عن القلق من أن الإجراء المتوخى في المادة ٤٤ قد يسمح برفض عرض يمكن أن يبين أنه الأفضل للجهة الموردة، وقيل إن هذا الاحتمال قد يعوق السعي إلى تحقيق أهداف القانون النموذجي. ورداً على ذلك، لوحظ أن خطر رفض ما يمكن أن يكون في الواقع أفضل عرض من شأنه أن يفرض الانضباط على الجهة الموردة في أثناء العملية.

٢١٠- وجرى تبادل المعلومات بشأن التجربة في استعمال هذه الطريقة في إطار نظم متنوعة، ولا سيما بخصوص خدمات التصميم والهندسة والهندسة المعمارية والخدمات الاستشارية. وشمل هذا التبادل أيضاً الضمانات المطبقة على المفاوضات في بعض الحالات ومنها عدم السماح بإدخال تعديلات جوهرية على الاختصاصات أو فيما يتعلق بالموظفين الأساسيين المقترحين من المورد.